دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

ولاية الدولة على الزكاة
وأثرها في تنمية الاقتصاد الإسلامي

إعـــداد

المستشار: عبدالعزيز بن سعيد بن عبد الله الكثيري

رئيس مجموعة البدائل للاستشارات المالية – مملكة البحرين

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ ومن اهتدى بهديه واستن بسنته، وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تعالى قد جعل الشريعة الإسلامية خاتمة الرسالات، وجعلها كاملة لا نقص فيها ولا خلل قال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣]، ومن مقتضيات كمال الشريعة وتمامها كونها صالحة لكل زمان ومكان، وما من قضية تقع إلا ولله فيها حكم علمه من علمه وجهله من جهله، والله سبحانه وتعالى شرع لنا ما يحقق المصالح وما يدفع المفاسد، قال الإمام العز بن عبدالسلام: «شرع سبحانه في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه»(١)، ومن تلك التصرفات ولاية الزكاة وقد جعل الله عز وجل مهمة تحقيق ذلك للمستخلفين في الأرض من عباده قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج:٤١]، وقال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ [النور:٥٥].

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ٢/ ١٤٣.

ومن تأمل شعيرة الزكاة ومقاصدها وغاياتها لأدرك الحاجة الماسة إلى تأصيل دور ولي الأمر وتفعيله بما يحقق المقاصد والغايات قال الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله: «إن الله جعل الأموال والمنافع وسائل إلى مصالح دنيوية وأخروية»[١].

ومع أننا اليوم نشهد انتشاراً سريعاً لسن القوانين والأنظمة بوتيرة متلاحقة من قبل السلطات التشريعية والقضائية في الدول الإسلامية واستخدام الدولة لسلطتها التنفيذية في جميع المجالات؛ إلا أننا نرى تأخر كثير من الدول في سن القوانين المتعلقة بالزكاة أو تطويرها وإعادة النظر فيها بما يضمن شمولها لأصناف من الأموال والاستثمارات المستجدة؛ وهو أمر لا يمكن تداركه وعلاجه إلا بقوة وجاه سلطة ولي الأمر؛ قال أبو عبد الله القلعي الشافعي[٢]: «نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود، لو لم يكن للناس إمام مطاع لانثلم شرف الإسلام وضاع، لو لم يكن للأمة إمام قاهر لتعطلت المحاريب والمنابر، وانقطعت السبل للوارد والصادر، لو خلا عصر من إمام لتعطلت فيه الأحكام وضاعت الأيتام ولم يحج البيت الحرام، لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة لمانكحت الأيامى ولا كفلت اليتامى، لولا السلطان لكان الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضاً»[٣].

(١) قواعد الأحكام: ١/ ٢٣٥.

(٢) أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القَلْعي الشافعي من علماء الشافعية، نسبته إلى قلعة حلب (على الأرجح). حج ومر بزبيد، واشتهر في ظفار وحضرموت، ومات بمرباط. له مصنفات كثيرة، منها تهذيب الرياسة في ترتيب السياسة، وإيضاح الغوامض في علم الفرائض، ولطائف الأنوار في فضل الصحابة الأبرار، وكنز الحفاظ في غرائب الألفاظ يعني ألفاظ المهذب، توفي سنة ٦٣٠ هـ.

(٣) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة: ص ٩٤، ٩٥.

والولايــة على الزكاة معقودة لولي الأمر بنص الكتاب والســنة والإجماع، وتنظيمها بســن الأنظمة والقوانين والتشريعات من التصرفات المرعية لولي الأمر على الرعية، ولا تقتصر ولاية الدولة على الزكاة بالمهام التقليدية بل تتنوع وظائف وأدوار ســلطة الدولة في ولايتها على الــزكاة إلى وظائف متعددة لا تلتئم المصلحة إلا باجتماعها وتكاملها وفق ما هو مؤصل في السياســة الشرعية، وحتى لا ينتج عنه إفراغ ولاية الدولة على الزكاة من مضامين أساسية تعود بشكل سلبي مباشر على تحقيق المقصود من الزكاة وأبعادها المتعلقة بالتنمية على الفرد والمجتمع والأمة.

إن الأداء المعاصر لسلطة الدولة على ولاية الزكاة يستلزم إعادة النظر، واقتفاء المنهج كــما هو مقرر ومؤصلٌ فقهاً وسياســة؛ فهذا الخليفة الصديــق رضي الله عنه قال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»[1]، وهذا الفاروق رضي الله عنه اجتهد واستعمل سلطته في إعطاء المرضى والعاطلــين من الكفار من أموال الزكاة كما فرض الزكاة على الخيول، واســتطاع الخليفة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أن ينجح في تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة والعامة للأمة بتنفيذ ســلطاته في إدارة الدولة بما يحقق أعلى مستويات التنمية الاقتصادية حتى تعذر في عــصره أن يجدوا مصرفاً للزكاة، كل هذا وغيره يؤكد أن ذلك لم يكن ليتحقق لو لا تفعيل ســلطة ولي الأمر على هذه الولاية العظيمة، لذلك نجد كتب الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية اعتنت بالجوانب التأصيلية لسلطة ولي الأمر في ولاية الزكاة، وأسهبت في نقاشها وبيانهــا وتفصيلها وتفنيدها، واعتناء الفقهاء بذلك له دلالة على أهمية ســلطة ولي الأمر

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦٩٢٥) ورواه مسلم في صحيحه (٢٠).

في الزكاة وأثرها في إحياء هذا الركن العظيم وتحقيق أبعادها على مستوى الأفراد وعلى مستوى الدولة، وحينما اطلعت على محاور منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ٢٠١٧ لفت انتباهي ولامس اهتمامي موضوع الجانب التأصيلي للزكاة وتفعيلها بما يدعم الاقتصاد الإسلامي، وأحسست بأني سأضرب في هذا الجانب بسهم وسأكتب فيه بنهم، وبالفعل قمت بالبحث والقراءة وبعد طول نظر وتأمل، وجدت بأن أهم الجوانب التأصيلية للزكاة وأشدها تأثيرها في دعم تنمية الاقتصاد الإسلامي هو الجانب المتعلق بالتأصيل لسلطة الدولة، وأن الزكاة لا يمكن أن تحقق مقصودها وأبعادها في دعم الاقتصاد إلا من خلال سلطة الدولة والتي جاءت الشريعة الإسلامية بتأصيلها، ويزداد الأمر أهمية بالغة في هذا العصر لكثرة النوازل والمستجدات في قضايا الزكاة، والتي تزداد أهميتها نظراً لارتباطها المباشر باقتصاد الدولة بشكل عام وانعكاساته على الأفراد، وهي قضايا تقوم عليها في عصرنا الحالي معظم المعاملات المالية وحركة الأموال والأصول؛ مما يتطلب إيضاح وإبراز سلطة ولي الأمر عليها في ولاية الزكاة، ومع أن هذا القضايا لا يعوزها بحث ولا ينقصها تأصيل إلا أنني لم أجد من أوضح العلاقة بينها وبين سلطة ولي الأمر وأثر ذلك بما يدعم تنمية الاقتصاد الإسلامي.

وكلي أمل أن أوفق لإماطة اللثام عن موضوع شديد الصلة بالجوانب التأصيلية للزكاة بإبراز مكنونه وإظهار مستوره وجمع متفرقه وترتيب مبعثره؛ من خلال تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، وفي كل مبحث عدة مطالب، وقد تندرج تحت بعض هذه المطالب بعض المسائل، ثم خاتمة تشتمل على أهم التوصيات والحقائق، وذلك على النحو التالي:

التمهيد: وفيه مدخلاً لتوضيح مفهوم عنوان البحث (السلطة، الولاية، ولي الأمر، التنمية الإقتصادية، علاقة الزكاة بالتنمية الاقتصادية)

المبحث الأول: سلطة ولي الأمر في الزكاة (مشروعيتها، أنواعها، واقعها) وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: أدلة مشروعية سلطة ولي الأمر في الزكاة:

١- القرآن الكريم.

٢- السنة القولية.

٣- السنة العملية.

٤- الإجماع.

٥- فعل الصحابة.

٦- أقوال العلماء والفقهاء.

٧- المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: أنواع سلطة ولي الأمر على الزكاة:

١- سلطة الجباية (الجمع).

٢- سلطة الإنفاق (التوزيع) .

المطلب الثالث: واقع قطاعات ومؤسسات الزكاة الرسمية في الدول الإسلامية:

١- تصنيف مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية.

٢- مظاهر عامة على عمل مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية.

٣- سلطة ولي الأمر في معالجة ضعف وقصور عمل وأداء مؤسسات الزكاة الرسمية.

المبحث الثاني: الجوانب التأصيلية لسلطة ولي الأمر في الزكاة. وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: سلطة ولي الأمر في جباية زكاة الأموال الباطنة.

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في أخذ الزكاة قهراً في حق الممتنع، وهل تجزئ المكلف.

المطلب الثالث: سلطة ولي الأمر في إلزام رعيته بقول في مسائل الزكاة الخلافية (رفع الخلاف الفقهي في نوازل الزكاة).

المبحث الثالث: نوازل الزكاة وأثرها في دعم تنمية الاقتصاد الإسلامي، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: نوازل الزكاة في جانب الجباية (الجمع)

المطلب الثاني: نوازل الزكاة في جانب الإنفاق (التوزيع)

المطلب الثالث: أثر تفعيل سلطة ولي الأمر في دعم تنمية الإقتصاد الإسلامي.

الخاتمة: تشتمل على أهم التوصيات والحقائق.

وختاماً أحمد الله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً على ما هدى ويسّر وأعان ووفق، وأسأله أن يجزي القائمين على هذا المنتدى كل خير وأن يوفقهم لكل ما يحبه ويرضاه، والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات.

❁ ❁ ❁

التمهيد

سأجعل هذا التمهيد مدخلاً لتوضيح مفهوم عنوان البحث بشيء من الإيجاز، مبيناً فيه مفهوم الولاية والسلطة، وولي الأمر، والتنمية الاقتصادية، وعلاقة الزكاة بالتنمية الاقتصادية.

١ - السلطة والولاية:

السلطة في اللغة تدور معانيها حول القوة والسيطرة والتحكم والقهر(١)، والسلطان الحجة والبرهان، وسلطه: أي أطلق السلطان والقدرة له(٢)، والولاية في اللغة تأتي بكسر الواو وفتحها، أما بالفتح فتعني النصرة والنسب والعتق، وأما بالكسر فتأتي بمعنى السلطة والإمارة.

والسلطة والولاية من المترادفات في الاصطلاح والاستعمال، إلا أن الولاية أكثر استعمالا عند الفقهاء، والسلطة أكثر شيوعاً في الشؤون السياسية.

الولاية: سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها بحيث تترتب آثارها الشرعية عليها بمجرد صدورها(٣)، فهي سلطة شرعية لشخص في تدبير شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته فيه على الغير فرداً كان أو جماعة(٤).

(١) ينظر: الصحاح للجوهري: ٤/ ٢٧٠، تاج العروس: ١٩/ ٣٧٧، لسان العرب: ٧/ ٣٢٠.
(٢) ينظر: المعجم الوسيط: ١/ ٤٤٣.
(٣) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ص ٣٥٨، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧/ ٢٣.
(٤) ينظر: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، عبدالعزيز الحويطان: ص ٢٨.

السلطة: تأتي بمعنى الولاية فيُقال السلطة هي: ولاية شرعية لشخص في تدبير شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته فيه على الغير فرداً كان أو جماعة، ويمكن تعريف السلطة بأنها القدرة على تنفيذ أحكام الله تعالى على وجه الإلزام [١].

٢- ولي الأمر:

الولي هو الناصر، والأمر يأتي بمعنى الشأن والحال ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [هود:٩٧]، ويأتي بمعنى الحادثة ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾ [النور:٦٢] وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وفي الإصطلاح: يطلق ويراد به كل من ولي ولاية صحيحية مثل الزوج على زوجته، والوالد على ولده، والسيد على عبده.

والمعنى المراد به في البحث هو: ولي أمر المسلمين صاحب الولاية العامة والإمامة العظمى، وهو من له استحقاق تصرف عام على الأنام[٢]، فهو من يقوم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[٣]، وقيل: هو من يقوم بحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها[٤]، وهو من تصدر عنه جميع الولايات في الدولة وتعمل تحت إمامته وإمرته لتحقيق رعاية مصالح المسلمين الدينية والدنيوية.

(١) ينظر: السلطة التقديرية للقاضي، محمود بركات: ١/ ٧٧.
(٢) ينظر حاشية ابن عابدين: ١/ ٩٢.
(٣) ينظر: الأحكام السلطانية: ١/ ٣.
(٤) ينظر: مقدمة ابن خلدون: ص١٩١.

٣- التنمية الاقتصادية:

لم يُستخدم مصطلح التنمية في التراث الفقهي قديماً، وإنما وجدت مصطلحات تماثلها وترادفها وتدل على مضمونها، ومن هذه المصطلحات العمارة والإحياء والتمكين والتعمير، والتنمية لغة من النماء أي الزيادة والكثرة[١].

والتنمية في اصطلاحات المعاصرين: تحقيق الإنسان درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، والتي سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان، وذلك لتحقيق تمام الكفاية[٢]، أو هي: قيام المجتمع باستخدام الموارد التي وضعها الله تعالى تحت تصرفه أفضل استخدام ممكن[٣].

ويتضح من مفهوم التنمية وجود اشتراك بينها وبين العديد من المصطلحات المرادفة كمصطلح النمو أو التغير، إلا أن ذلك هو اشتراك لفظي مع وجود تباينات في المعنى، فالنمو يشير إلى التقدم التلقائي والطبيعي والعفوي دون تدخل متعمد من قبل الفرد والمجتمع، أما التنمية فهي العمليات المقصودة التي تسعى إلى إحداث النمو بصورة سريعة ومحددة وفي فترة زمنية معينة، وكذلك يوجد فرق بين مفهوم التنمية والتغير فالتغير هو التحول الذي يقع في التركيب السكاني للمجتمع أو في أنظمته أو في أنماط علاقاته أو في قيمه ومعاييره، والتغير لا يؤدي بالضرورة الحتمية إلى التقدم والازدهار بخلاف التنمية التي تهدف للتقدم والازدهار[٤]، فالتنمية عملية تتسم بالشمول والتوازن

(١) ينظر: لسان العرب: ٦/ ٤٥٥١.
(٢) ينظر: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، عبدالرحمن يسري أحمد: ص ١٢٥.
(٣) ينظر: استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: ص ٢١١.
(٤) ينظر: التنمية في الفكر الإسلامي، إبراهيم العسل: ص ٢٣، الإسلام والتنمية الاقتصادية، شوقي أحمد دنيا: ص٢٢.

وتهدف إلى توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع بمختلف فئاته، مما يعني أن ركن التنمية الأصيل هو الفرد، وتنميته هو منطلق التنمية الشاملة، وهو أمر يتوافق مع مقاصد الزكاة التي جاءت لتحقيق درجة الكفاية للإنسان وإيجاد فرص العمل للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية.

ويقوم مفهوم التنمية في الإسلام على الموازنة بين مصالح الفرد والجماعة، بين مصلحة المواطن والدولة، وهي من منطلقات العبودية لله عز وجل التي جعلت العبد مأموراً أن يعمر دنياه وفق مقتضيات استخلافه في الأرض، وبهذا تصبح التنمية في جوهرها الإسلامي سنة ثابتة مستمرة حتى قيام الساعة ترتقي لمراتب العبادة[١] مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾ [هود:٦١]، قال مالك بن نبي[٢]: «عندما يحقق الإنسان مجده الاقتصادي، يذكر الله ويعترف بفضله ونعمه، بتطبيق ما أراده من مبادئ الخير والعدل والسلام والحق في الأرض»[٣].

٤- علاقة الزكاة بالتنمية الاقتصادية:

١- يؤكد مفهوم التنمية على أن الزكاة عنصر هام وفاعل في دعم تنمية الاقتصاد الإسلامي من خلال العلاقة الترابطية بين الزكاة والتنمية، والاشتراك في الديمومة

(١) ينظر: الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، عبد الحميد الغزالي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي رقم (١): ص٣١.

(٢) مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي ولد ١٣٢٣ هـ في مدينة تبسة وهي مدينة تقع أقصى شرق الجزائر شهدت أحداثاً كبيرة عام، عاصر الاستعمار وحركات الاستقلال، وشهدت حياته متغيرات كثيرة وتقلبات، خدمة الفكر الإسلامي بمؤلفات كثيرة منها المطبوع ومنها المخطوط عرف بأستاذ النهضة، توفي عام ١٣٩٣ هـ.

(٣) ينظر: المسلم في عالم الاقتصاد مالك بن نبي: ص٤٧.

والاستمرارية وعدم الانقطاع؛ وإلى هذا المعنى أشار أبو عبيد[١] فقال: «ولم يأت عنه ﷺ أنه وقَّت للـزكاة يوماً من الزمان معلوماً، إنما أوجبهـا في كل عام مرة، وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال، فيفيد الرجل نصاب المال في الشهر، ويملكه الآخر في الشهر الثاني، ويكون الثالث في الشهر الذي بعدهما، ثم شهور السنة كلها»[٢].

٢- الزكاة قادرة على الاسـتجابة الفورية لمتطلبات التنميـة، وقادرة على مجابهة أي ظروف قد تؤثر في لحظـة ما على عملية التنمية الاقتصادية فقـد قرر الفقهاء بمشروعية تعجيل الزكاة، لما ثبت عنه ﷺ في تعجيل زكاة عمه العباس، فلما أتى عامل الصدقة يسأل العباس رضي الله عنه صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسـول الله ﷺ فقال: (صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين)[٣].

٣- تقـوى علاقة الزكاة بالتنمية الاقتصادية نظراً لطبيعة التنمية التي تجعلها معرضة للهزات والتقلبات في بعض الفترات فتأتي الزكاة للإسـهام في إعادة التوازن للتنمية من خلال ما قرره الفقهـاء من جواز صرف الزكاة لمصرف واحد من مصارف الزكاة الثمانية بمفرده إذا دعت الحاجة، قال ابن قدامة: «يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية ويجوز أن يعطيها شـخصاً واحداً»[٤]، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والإمام

(١) أبوعُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي، فقيه محدّث ونحويّ على مذهب الكوفيين، ومـن علماء القراءات. ولد بهراة، وكان أبوه عبدًا روميًا لرجل من أهل هراة. وقد تتلمذ على أبي عبيد عـدد من العلماء، منهم ثابت ابن أبي ثابت اللُّغوي وعـلي بن عبدالعزيز البغوي وغيرهم، عمل بتأديب أولاد الولاة والأمراء، وولي قضاء طرسـوس ثماني عشرة سـنة. ما مصنفاته كتاب الأمثال؛ غريب الحديث؛ الأجناس؛ الأمـوال؛ الإيمان، قَدِم أبو عبيد مكة حاجًا، وجاور بها إلى أن مات سنة ٢٢٤هـ.

(٢)ينظر: الأموال للإمام أبي عبيد: ص ٤٠٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المغني: ٢/ ٦٦٨.

مالك؛ حيث أجازا صرف الزكاة على صنف واحد أو أكثر حسب الحاجة[١].

٤- إذا كان من وسائل تحقيق التنمية الاقتصادية توزيع الثروات والدخول للوصول إلى تحقيق درجة الكفاية والقضاء على البطالة وتوفير العمل؛ فإن من مقاصد الزكاة التي جاءت بها الشريعة الإسهام لعلاج الخلل في المجتمع وسد الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتذويب الفوارق بينهم.

٥- إذا كان النظام الإسلامي راعى جوانب السلوك والقيم والأخلاق وجعلها تمثل سياجاً للتنمية الاقتصادية فإن ذلك تأكيداً على قوة العلاقة بين الزكاة والتنمية الاقتصادية، فإن الفرد المسلم حينما يخرج زكاته؛ إنما يخرجها بوازع ديني وإيماني تعبيراً عن القيم والسلوك التي يؤمن بها.

٦- إذا كان من أبجديات التنمية الحاجة إلى التمويل، فإن الزكاة تعتبر أحد روافد التمويل في النظام الإسلامي، ومما يميزه أنه رافد ذاتي من داخل الأمة الإسلامية لا تحتاج معه إلى التمويل الخارجي الذي يجرها إلى التبعية السياسية والاقتصادية[٢].

فيتضح مما سبق أن الزكاة عنصر هام وفاعل وعلى علاقة مباشرة في دعم تنمية الاقتصاد الإسلامي، وتعطل هذه الشعيرة من شأنه أن يؤثر تأثيراً سلبياً على التنمية الاقتصادية؛ وإذا ما نظرنا إلى الوعاء الزكوي لوجدناه واسعاً ومتنوعاً وشاملاً لجميع مستويات النشاط الاقتصادي، والعمل على توسيع وتنويع الوعاء الزكوي يعزز من إمكانية الزكاة لتغطية جميع جوانب التنمية الاقتصادية[٣].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣٢٣.
(٢) ينظر: التنمية الاقتصادية، عادل مختار الهواري: ص٣٠٤.
(٣) ينظر: دور التطبيقات المعاصرة للزكاة في تحقيق التنمية، فلاح محمد وسماعي صليحة: ص٥.

المبحث الأول

سلطة ولي الأمر في الزكاة

مشروعيتها، أنواعها، واقعها

المطلب الأول: أدلة مشروعية سلطة ولي الأمر في الزكاة:

١- الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣]، فتوجيه الخطاب لرسول الله ﷺ بوصفه الإمام فيه دلالة على مشروعية سلطة الإمام في أخذ الزكاة، قال الإمام ابن كثير[(١)] في معرض رده على من اعتبر ذلك خاص بالرسول ﷺ: «وقد رد عليهم هذا التأويل والفهم الفاسد الصديق أبو بكر رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وقاتلوهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة كما كانوا يؤدونها إلى الرسول ﷺ»[(٢)].

٢- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ

(١) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن شهاب الدين أبي حفص القرشي الدمشقي المعروف بابن كثير، ولد عام ٧٠٠هـ، في قرية من أعمال بصرى الشام من أرض حوران، قدم الشام مع أخيه بعد موت أبيه وحفظ التنبيه ومختصر ابن الحاجب، وصاهر المزي وصحب ابن تيمية وقرأ في الأصول على الأصبهاني ومن شيوخه ابن الشيرازي والآمدي وقرأ على ابن تيمية، ووصف بحفظ المتون وكثرة الاستحضار، من مؤلفاته تفسير القرآن العظيم وطبقات الفقهاء والبداية والنهاية، توفي عام ٧٧٤هـ، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ١/ ٦٨، والأعلام للزركلي: ١/ ٣٢٠.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤/ ٢٠٧.

عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠]، مما يدل على مشروعية سلطة ولي الأمر في جباية الزكاة عن طريق عمّاله وسعاته تشريع مصرف العاملين، وحيث أن الشرع قد أوجب لهم حقاً من الزكاة ما يفهم معه الإلزام بالقيام بهذه الولاية وتعيين العمال وإرسال السعاة والجباة، وفي قوله سبحانه وتعالى ﴿ فَرِيضَةً ﴾ إشارة أنها أموال تُجبى وتؤخذ بطريق القوة والإلزام من الأغنياء لترد على الفقراء ولا يتصور أن يقوم بهذه المهمة إلا صاحب السلطة والقهر والقوة والجاه وهم أولاة الأمر.

٣- قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾ [التوبة:٥٨، ٥٩]، فيه دلالة أن رسول الله ﷺ هو من كان يتولى سلطة توزيع الزكاة؛ إذ كان المنافقين يتهمونه ويعيبون عليه في قسمتها إذا فرّقها.

٤- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء:٥٨]، وما من شك أن الزكاة أمانة يجب أخذها من الأغنياء وأداؤها إلى الفقراء، وهو تكليف لا يمكن أن يقوم به إلا من اجتمع له الجاه والقوة والقهر كالولاة والسلاطين وعمّالهم.

٥- قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج:٤١]، وفي هذه الآية من الدلالة على مسؤولية ولي الأمر في جمع الزكاة وتفريقها على مصارفها الشرعية.

٢- الأدلة من السنة القولية:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه لليمن: (إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم: أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم: أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)[١]، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على سلطة ولي الأمر في جباية الزكاة، فقد أمر الله عز وجل المكلفين بإيتاء الزكاة وجعل ذلك قرين الصلاة في القرآن والسنة، وتبرأ ذمتهم بإيتاء الزكاة لولاة الأمر، ثم أمر الله الأئمة وأولاة الأمر بأخذ الزكاة وجبايتها من أرباب الأموال كما في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة:١٠٣]، ثم أمرهم بردها إلى مصارفها الشرعية كما في حديث بعث معاذ لليمن (فترد على فقرائهم) ولا تبرأ ذمتهم إلا بذلك ومما يؤكد هذا المعنى ختام الحديث: «وإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المطلوم».

٢- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال ﷺ: (من أعطاها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء)[٢]؛ مما يدل على أن من منع الزكاة لا يترك بل تؤخذ منه بقوة سلطة ولي الأمر.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة حديث رقم ١٣٩٥.

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه: رقم الحديث:٢٢٦٦، والدارمي في سننه رقم الحديث: ١٦٧٧ من رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ورواه البيهقي في سننه ٤/ ١٠٥.

٣- ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر قال: قال ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله[١]) وفيه دلالة واضحة على سلطة ولي الأمر على أخذ الزكاة ولو أدى الأمر إلى قتال مانعيها.

٤- وعن بريدة عامر بن الحصيب رضي الله عنه قال ﷺ: (ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين[٢] جمع سنة وهي المجاعة والقحط وفي حديث آخر: (ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولو لا البهائم لم يمطروا[٣]، وفي هذا دلالة على أن منع الزكاة تترتب عليه عقوبة عامة على الأمة مما يجعل لولي الأمر سلطة أخذها قهراً بسلطان الشرع وقوة الدولة درءا لوقوع العقوبة العامة على الأمة.

٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أتى رجل من بني تميم إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إني ذو مال كثير وذو أهل وذو حاضرة فأخبرني كيف أصنع؟ وكيف أنفق؟ فقال رسول الله ﷺ تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار والسائل، فقال إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال ﷺ نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ولك أجرها، وإثمها على من بدلها [٤].

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان رقم الحديث: ٢٥، ورواه مسلم حديث رقم: ٢٢.
(٢) رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات، والحاكم والبيهقي في حديث إلا أنهما قالا: «ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر» وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم الترغيب والترهيب ١/ ٢٧٠ ومجمع الزوائد ٣/ ٩٦.
(٣) رواه ابن ماجة والبزار والبيهقي واللفظ له، من حديث ابن عمر وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وله شواهد انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني الحديث: رقم ١٠٥.
(٤) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/ ٦٣.

٣- الأدلة من السنة العملية:

١- روى البخاري في صحيحه أن رسول الله استعمل رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال هذا مالكم وهذا هدية، فقال ﷺ: (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً)[١].

٢- ما رواه جرير بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن أناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله ﷺ: (أرضوا مصدقيكم[٢])، وفي ذلك دلالة على استعمال سلطة ولي الأمر في الجباية من خلال إرسال المصدقين وهم السعاة والجباة.

٣- وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم [٣].

٤- وقد صحت الأخبار بأنه ﷺ بعث السعاة لجباية الزكاة ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ بعث عمر على الصدقة، وعن أبي داود: أن النبي ﷺ بعث أبا مسعود ساعياً، وفي مسند أحمد: أنه ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً، وفيه أنه بعث عقبة بن عامر ساعياً، وفيه من حديث قرة بن دعموص:بعث الضحاك بن قيس ساعياً، وفي المستدرك: أنه بعث قيس بن سعد ساعياً، وفيه من حديث عبادة بن الصامت: أنه ﷺ بعثه على أهل الصدقات، وبعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ساعياً، وفي الطبقات

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى عليه حديث رقم: ٦٩٧٩
(٢) رواه مسلم حديث: ٩٨٩ في باب إرضاء السعاة.
(٣) رواه ابو داود في سننه: ٢/ ١٠٥.

لابن سعد: أن النبي ﷺ بعث المصدقين إلى العرب في هلال المحرم سنة تسع، وهو في مغازي الواقدي بأسانيده مفسراً[١].

٥- وذكر ابن إسحاق جماعة آخرين بعثهم النبي ﷺ إلى قبائل وأقاليم أخرى، فبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء، وزياد بن لبيد إلى حضرموت، وعدي بن حاتم إلى طي وبني أسد، ومالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة، وفرق صدقات بني سعد على رجلين فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية وقيس بن عاصم على ناحية، وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين، وبعث علياً إلى نجران.[٢]

٤- الإجماع:

إن سلطة ولي الأمر على الزكاة جباية وإنفاقاً حق ثابت لا خلاف فيه بين الفقهاء، وإنما وقع الخلاف في بعض الأموال أو في حال كون الإمام جائراً وجوره متعلق بأخذ الزكاة وصرفها، ومع وجود هذا الخلاف إلا أن الفقهاء أجمعوا على مشروعية سلطة ولي الأمر في الزكاة في حال طلبها، فإن مطالبته وإلزامه بها ترفع الخلاف[٣]، كما أنهم أجمعوا على سلطة ولي الأمر في أخذ الزكاة من منعها ولو قسراً وله تعزيره[٤]، لذا قال ابن المنذر[٥]:

(١) ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٢/ ١٥٩، ١٦٠.
(٢) ينظر: زاد المعاد ٢/ ٤٧٢.
(٣) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٥٢٩، البحر الزخار ٢/ ١٩٢.
(٤) ينظر: الأم: ٨/ ٣٦٣، ٣٦٤، الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٧٧، المجموع شرح المهذب: ٥/ ٣٠١، أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٧، الفتاوى الهندية: ١/ ١٧٠، أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٥٧٥، المغني لابن قدامة: ٢/ ٢٢٨، الفروع: ٤/ ٢٤٠، المحلى لابن حزم: ١٢/ ٢٩٠.
(٥) ابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر يكنى بأبي كر النيسابوري، ولد في نيسابور سنة ٢٤٢هـ، سمع من محمد بن ميمون، وروى عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعي، وكان يعرف بفقيه مكه وشيخ الحرم، صنف في اختلافات الفقهاء منها، الأوسط، والإشراف على مسائل الخلاف، والإقناع، توفي سنة ٣١٨هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٢، وطبقات الشافعية للسبكي:٢/ ١٠٢.

«أجمع أهل العلم على أن الزكاة كانت تدفع إلى رسول الله ﷺ وعماله وإلى من أمر بدفعها إليه»[١].

٥- فعل الصحابة:

١- روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا وفي رواية مسلم عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه حق)[٢].

٢- ما ورد عن الامام مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال: (كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض منه عطائي يسألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت نعم: أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا، دفع إليّ عطائي)[٣]، وفي ذلك دلالة على سلطة ولي الأمر على ولاية الزكاة وإلا لما اقتطع الزكاة من العطاء.

٣- وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع عندي نفقة فيها صدقة فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم أن أقسمها

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٤٦.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة حديث رقم: ١٣٩٩ وحديث رقم ١٤٠٠، وأخرجه مسلم كتاب الإيمان حديث رقم: ٣٢ .
(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة: ١/ ١٠٩.

أو أدفعها إلى السلطان فأمروني جميعا أن أدفعها إلى السلطان ماختلف عليّ منهم أحد، وفي رواية: قلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتي؟ فقالوا نعم فادفعها [١].

٤- وروى البيهقي عن الشافعي: أن أبابكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة، وقد أخرجه الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري بهذا، وزاد: ولا يؤخرون أخذها في كل عام، وقال في القديم وروى عن عمر: أنه أخرها عام الرمادة، ثم بعث مصدقاً فأخذ عقالين عقالين [٢]

٥- وفى الأثر أن أبا بكر كان إذا أراد أن يعطى الرجل عطاءه سأله: هل عندك مال حلت فيه الزكاة؟ فإن أخبره أن لديه مالاً قد حلت فيه الزكاة «قاصه»، وإن أخبره أن ليس عنده مال قد حلت فيه الزكاة سلم إليه عطاءه.

٦- كما اهتم عمر بن الخطاب كذلك بأمر الزكاة، فقد روى أنه كان يرسل الجباة لتحصيل الزكاة وكان يجمع أموال التجار فيحسبها عليها، شاهدها وغائبها ثم يأخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب، قال عمر رضي الله عنه «وإني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق ويعطى فى الحق ويمنع من الباطل»[٣]، وقد أقام عمر رضي الله عنه (العاشرين) الذين كانوا يأخذون العشر من تجار أهل الحرب، ويأخذون نصفه من تجار أهل الذمة ويأخذون ربع العشر من تجار المسلمين وهو المقدار الزكوي[٤].

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٦/ ١٣٦.
(٢) ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٢/ ١٥٩، ١٦٠.
(٣) ينظر: كتاب الخراج لأبي يوسف حديث رقم: ١٢٩ .
(٤) ينظر: الأموال:ص ٥٣١.

٦- أقوال العلماء والفقهاء:

١- قال الإمام الشافعي رحمه الله: (فرض الله تعالى على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقاً لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه، لا يسع أهل الأموال حبسه عن من أمروا بدفعه إليه من أهله، أو ولاته ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال، لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم، قال الله عز وجل لنبيه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣] ففي هذه الآية دلالة على ما وصف من أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله عز وجل عليهم، ولا لمن وليهم ترك ذلك)[١].

٢- رسالة أبي يوسف[٢] لهارون الرشيد بشأن عمال الزكاة: (ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين فوله جمع الصدقات في البلدان ومره فليوجه إليها أقواماً يرتضيهم يجمعون إليه صدقات البلدان، فإن جُمعت إليه أمرته فيها بما أمر الله)[٣].

٣- قال الكمال ابن الهمام[٤] في تعليقه على قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة:١٠٣] إن ظاهر الآية توجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للإمام وعلى هذا كان رسول الله ﷺ والخليفتان بعده[٥].

---

(١) ينظر: الأم، كتاب الزكاة ٢/ ٨٩.

(٢) أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة، توفي: ١٨٣هـ.

(٣) ينظر: الخراج: ص ٨٠ .

(٤) ابن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد الشهير بالكمال ابن الهمام، من أئمة الحنفية، فقيه ومحدث أصولي، ولد بالإسكندرية، له كتب مشهورة منها فتح القدير، شرح الهداية، التحرير في الأصول توفي سنة ٨٦١هـ.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ١٧٢.

٤- قال الإمام الرازي[١] في تفسيره لآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة:٦٠] «دلت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام، ومن يلي من قبله»[٢].

٥- قال ابن حجر[٣] في قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم» أن الإمام يتولى قبض الزكاة ثم صرفها إما بنفسه أو نائب عنه فإن امتنع ممتنع أخذت منه قهراً»[٤].

٦- قال ابن قدامة[٥]: «وإن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزره»[٦].

٧- قال النووى[٧]: «يجب على الإمام أن يبعث السعاه لأخذ الصدقة لأن النبى ﷺ

---

(١) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبري الأصل، الرازي المولد، اشتغل بعلم الأصول والفقه والكلام والحكمة، وتميز في ذلك حتى لا يضاهيه أحد في زمانه، له مصنفات كثيرة منها، التفسير الكبير، شرح الوجيز، شرح الإرشادات، توفي في هراة سنة ٦٠٦هـ، ينظر طبقات الشافعية للسبكي: ٨/ ٨١، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٥/ ٢١.

(٢) ينظر: التفسير الكبير للرازي: ١٦/ ١١٤.

(٣) ابن حجر هو: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر ولد سنة ٧٧٣هـ بمصر، حبب الله إليه علم الحديث فأقبل عليه وبرع فيه وتمكن منه، له مصنفات كثيرة تلقتها الأمة بالقبول منها فتح الباري شرح صحيح البخاري، ولسان الميزان، وتغليق التعليق، تهذيب التهذيب وتقريبه وغيرها كثير، توفي سنة: ٨٥٢هـ، ينظر الجواهر والدرر للسخاوي مواضع متفرقة.

(٤) ينظر: فتح الباري كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء حديث رقم ١٤٩٤، ٧/ ١٢٦.

(٥) ابن قدامة هو: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي، ولد سنة ٥٤١، كان إماما في الفقه والحديث والتفسير والأصول له مصنفات عديدة من أبرزها المغني والكافي والعمدة وغيرها توفي سنة ٦٢٠هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٤٣٥.

(٧) النووي هو: هو الإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الشافعي المعروف بالنووي، صاحب التصانيف الكثيرة، ولد سنة ٦٣١هـ له عدة مصنفات منها روضة الطالبين، وشرح مسلم والمجموع شرح المهذب، توفي سنة ٦٧٦هـ، ينظر طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٩٥، ووتذكرة الحفاظ: ترجمة (١٤٧).

والخلفاء كانوا يبعثون السعاة، ولأن فى الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل»[١] .

٨- جاء عند الحنفية: أنه يجوز دفع الزكاة للحكام الظلمة [٢]، وعند الشافعية: وجوب دفع الأموال إلى الإمام أو نائبه سواء كان عدلا أم جائراً[٣]، وعند الحنابلة جواز الدفع للإمام سواء كان عدلاً أم جائرا ويبرأ المكلف بذلك[٤]، مما يدل على أن الأصل ثبوت مشروعية سلطة ولي الأمر على الزكاة واستصحاب هذا الأصل حتى فيما لو كان الإمام ظالماً أو جائراً.

٧- المقاصد والمصالح الشرعية:

أولاً: المقاصد العامة

١- تحقيق مهمة الاستخلاف في الأرض:

قال الله عز وجل: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:٥٥] وقال جل وعلا: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد:٧].

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٦/ ١٤١.
(٢) ينظر: المبسوط: ٢/ ١٨٠.
(٣) ينظر: المجموع: ٧/ ٢٧٧ وحاشية القليوبي وعميرة: ٢/ ٤٢.
(٤) ينظر: المغني: ٢/ ٥٠٩.

٢- تحقيق تمكين الأمة الإسلامية في الأرض:

قال الله عز وجل: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج:٤٠، ٤١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٥٥].

٣- تحقيق مفهوم الأمة الواحدة وحمايتها:

قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٩٢] وقال عز وجل: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون:٥٢]، والزكاة حماية للأمة بأفرادها وبمجتمعاتها، ومن يتولى الحماية يتولى الجباية وكما هو متقرر الجباية بالحماية فإذا لم تكن الحماية لم تكن الجباية.

ثانياً: المقاصد الخاصة[1]:

١- تحقيق معاني التعفف عن المسألة كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج:٢٤]، وصيانة لكرامة بني آدم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠]، وفيه سداً لذريعة المنة والتفضل الذي يفضي إلى الذل والإنكسار، وبه تتحقق القيمة المثلى الواردة في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (اليد العليا خير من اليد السفلى)[2].

(١) أعني بالمقاصد الخاصة، المقاصد الشرعية المتعلقة بالزكاة.

(٢) رواه البخاري حديث رقم: ١٤٢٩، ورواه مسلم حديث رقم: ١٠٣٥.

٢- الحيلولة دون تعطيل شعيرة الزكاة، وذلك بسبب تساهل بعض المسلمين بها، وحبهم للمال، وبحثهم عن الحيل والمخارج، ولو ترك الأمر لهم لتعطلت هذه الشعيرة، وتعطيلها مؤذن بحلول العقوبات الدنيوية، لذا فسلطة ولي الأمر بإذن الله صمام أمان، كما في الأثر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: (إن الله ليزع بالسلطان ما لايزع بالقرآن)[1].

٣- أنه لا سبيل لإقامة شعيرة الزكاة في هذا العصر جباية واستثماراً وإنفاقاً وتوزيعاً إلا من خلال سلطة ولي الأمر، لما تمتلكه من الإمكانيات والقدرات والصلاحيات والسلطات، والتي من خلالها يمكن أن تؤدي دوراً لا يمكن للأفراد القيام به.

٤- أن مصارف الزكاة الشرعية لا يمكن الوصول إليها في هذا العصر إلا عن طريق سلطة الدولة، فهناك من المصارف الزكوية لا يمكن للأفراد الوصول إليها، والتي يمكن للأفراد الوصول إليها كالفقراء والمساكين ونحوهم أنشأت كثير من الدول الإسلامية لها تنظيمات وقطاعات وتراتيب، مما يجعل من سلطة ولي الأمر سلطة محورية لإحداث التوازن المطلوب بين جميع المصارف الزكوية.

٥- إن المقاصد والمصالح من الزكاة قد تجاوزت المفهوم الضيق إلى مفهوم أوسع فرضته ظروف العصر والمتغيرات الاقتصادية وتطورات العمل الخيري، ويجب أن تكون الزكاة ميزة من مميزات الدولة الإسلامية، وحتى تساهم الزكاة في حل القضايا الاقتصادية والمالية فلابد من سلطة ولي الأمر، وبدونها سيتم تفويت تلك المصالح والمقاصد العظمى للزكاة.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن القاسم: ١/ ١١٧، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد من رواية عمر بن الخطاب: ٤/ ١٠٧، وفي سنده الهيثم بن عدي وهو متروك، ومتهم بالكذب.

٦- إن قيام ولي الأمر على ولاية الزكاة وما يترتب على ذلك من مسؤوليات وواجبات سبيل لتحقيق النماء والطهارة والعزة والمنعة والرخاء والاستقرار والبركة في المجتمع الإسلامي بشكل عام كما ورد في قول الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة:٢٧٦].

المطلب الثاني: أنواع سلطة ولي الأمر في الزكاة:

١- سلطة الجباية (الجمع):

الجباية في اللغة: من «جبي» الجيم والباء وما بعده من المعتل أصل واحد يدل على جمع الشيء والتجمع، يقال جبيت المال أجبيه جباية[١]، وقال ابن منظور: الجبوة والجبية: الحالة من جبي الخراج واستيفاءه، وجبيت الخراج جباية[٢]، وأما الجباية في الاصطلاح الشرعي فيمكن تعريفها: «هي جمع وتحصيل أموال الزكاة من مظانها الشرعية بواسطة ولي الأمر أو نوابه»، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [القصص:٥٧]، ويتوافق هذا مع تعريف الفقهاء للعاملين: بأنهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها وتقسيمها [٣] ومن خلال التعريف يتبين لنا أن الجباية تقوم على عناصر أساسية وهي:

أ- جاه الدولة وما يتصف به من قوة وإجبار تمكنه من الجمع والتحصيل.

ب- المظان الشرعية وهي الأموال الزكوية المستوفية للشروط الشرعية.

ت- النصاب الزكوي المقدر شرعاً والخالي من الموانع.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٥٠٣.
(٢) ينظر: لسان العرب: ١٤/ ١٢٨.
(٣) ينظر: المغني: ٦/ ٤٧٣.

وسلطة الجباية تتراوح بين جانب مادي وآخر معنوي تشكل بمجموعها جاه السلطة الذي يكون قادراً على مواجهة جشـــع وتعلق الأغنياء بأموالهم، ومن جهة أخرى مغالبة وتحفيز النفس البشرية المجبولة على حب المال واســـتمرار تملكه، ومن أهم ملامح سلطة ولي الأمر في الجباية والتي أتت بها القواعد الشرعية ما يلي:

- تحصيل الزكاة وأخذها بالقوة في حق الممتنع عن أدائها.

- تنظيم وإنشاء القطاعات الإدارية المختصة بالجباية.

- عدم أخذ المقابل المالي أو الهدايا والعطايا على جباية الزكاة باســـتثناء ما يعود عليهم من مصرف «العاملين عليها».

- استقلالية صندوق الزكاة وميزانيته عن باقي ميزانية الدولة.

- تحقيق العدالة المالية من خلال المســـاواة بين جميع أرباب الأموال في تحصيل الزكاة وأخذها منهم طواعية أو إجباراً، وكذلك التأكد من وجود أسباب الإعفاءات من الزكاة كعدم بلوغ النصاب أو عدم زيادة الأموال عن الحاجات الأصلية.

- الثبات والدوام والاستمرار من خلال أخذها كل حول في أوقاتها المحددة وحسب أنصبتها المقدرة، والتي لا يمكن لأرباب الأموال التهرب منها أو تأخيرها أو تعطيلها أو تركها مؤقتاً بوجود سلطة ولي الأمر

٢- سلطة الإنفاق (التوزيع):

الإنفاق في اللغة: مصدر أنفق، يقال: أنفق الرجل، إذا افتقر وذهب ماله، ومنه: قوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء:١٠٠] وهو من نفق بمعنى نفد، يقال: نفق

الزاد ينفق نفقاً، أي نفد، وإنفاق المال صرفه، ومنه: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [يس:٤٧]، أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدّقوا، والنفقة: ما أنفق[١]، والإنفاق هو إخراج المال عن الملك[٢] وأما الإنفاق المراد به في سلطة ولي الأمر على الزكاة فيمكن تعريفه: «هي توزيع أموال الزكاة وتفريقها على مصارفها الشرعية بواسطة ولي الأمر أو نوابه» ويتوافق هذا مع تعريف الفقهاء للعاملين: بأنهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها وتقسيمها[٣]، من خلال التعريف يتبين لنا أن الإنفاق والتوزيع يقوم على عناصر أساسية وهي:

أ- جاه الدولة وما يتصف به من قدرة وإمكانية تمكنه من التوزيع والتقسيم.

ب- المصارف الشرعية وهم الأصناف الثمانية التي حددها الشرع الكريم.

ت- النصاب الزكوي الشرعي المحصل والمُجبى.

إن من أهم ملامح سلطة ولي الأمر في الإنفاق والتي أتت بها القواعد الشرعية ما يلي:

- استخدام سلطته لإيصال أموال الزكاة بالشكل الذي يحقق المقاصد الشرعية من فريضتها، وتحقيق العدالة في التوزيع.

- إعطاء المستحق دون غيره من الأغنياء، والتسوية بين المستحقين في العطاء وتفضيل الأكثر حاجة سواء بين المصارف الزكوية الشرعية أو بين المستحقين في المصرف الزكوي الواحد.

(١) ينظر: الصحاح: ٤/ ١٥٦٠، لسان العرب: ١٠/ ٣٥٨، مجمع البحرين: ٤/ ٣٥٤.
(٢) ينظر: معجم الفروق اللغوية: ١/ ٨٢.
(٣) ينظر: المغني: ٦/ ٤٧٣.

- التأكد من استمرار حاجة المستحقين كل عام فيعطى الزيادة لمن يستحق الزيادة ويعطى النقصان لمن يستحق النقصان ويعطى المستحق تمام كفايته[١].

- مراعاة الظروف والأحوال الاقتصادية التي يمر بها المستحقين أو المواسم الاستهلاكية أو الجوائح الطارئة فيعمد إلى تأخير أو تعجيل توزيعها بما يتوافق مع القواعد والنصوص الشرعية.

- التأكد من اكتمال الشروط وانتفاء الموانع في المصرف الزكوي على نحو ما قرره الفقهاء؛ كأن لا يكون للفقير والمسكين مالاً أو كسباً يقوم بتمام كفايته وكفاية من يعول، والتثبت من وجود الغرم من عدمه.

- تقدير المصلحة والألوية في الصرف والإنفاق على المصارف الزكوية العامة التي لا يصل إليها الأفراد، والاحتياط بإيصال الزكاة إلى مستحقين أكثر حاجة إلى الأموال.

ومع ذلك فإن سلطة ولي الأمر في الانفاق والتوزيع كما هي في الجباية والجمع مضبوطة بما قررته الشريعة من أحكام وقواعد ولم تترك سلطة مطلقة لولي الأمر لرأي قاصر أو هوى متسلط ولم تترك لطمع الطامعين الذين يزاحمون أهل الفاقة والحاجات، فقد روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته - وذكر حديثاً طويلاً - فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة، حتى يحكم هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك حقك»[٢].

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٨/ ٥٧٢، ٥٧٣.
(٢) ينظر: مختصر المنذري: ٢/ ٢٣٠، وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم وقد تكلم فيه غير واحد.

المطلب الثالث: واقع قطاعات ومؤسسات الزكاة الرسمية في الدول الإسلامية

١- تصنيف مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية:

- النموذج الأول:

وهي دول قامت بسن التشريعات والقوانين واللوائح الإلزامية والمنظمة للزكاة، وأنشأت المؤسسات والهيئات الرسمية لتنفيذ تلك التشريعات والقوانين وألزمت المكلفين بالتعامل مع تلك المؤسسات والهيئات الرسمية، وبعضاً من تلك الدول ألزمت المكلفين بدفع الزكاة كلها أو بعضاً منها لتلك المؤسسات والهيئات الرسمية، ومن أهم الدول التي تطبق هذا النموذج بنسب متفاوتة: المملكة العربية السعودية ودول باكستان والكويت والسودان وليبيا وماليزيا واليمن، ويعتبر هذا النموذج هو الأقرب لتطبيق سلطة ولي الأمر على الزكاة إلا أنه يعتريه بعض القصور في التقنين والتطبيق والتي هي محل أخذ ورد ونقاش مستفيض نورد شيئاً منها للتوضيح:

١- أن سلطة ولي الأمر منحصرة على زكاة الأموال المكتسبة تحت غطاء تراخيص رسمية تجارية أو صناعية أو مالية أو خدمية، دون الأموال المكتسبة بطريق التكسب الفردي الحر.

٢- أن سلطة ولي الأمر منحصرة على زكاة الأموال المكتسبة لمواطني الدولة، ولا يدخل غيرهم من المسلمين المقيمين في الدولة حيث تتم معاملتهم بضريبة الدخل مثلهم مثل غير المسلمين.

٣- أن غالب تنظيم سلطة ولي الأمر من حيث التقنين والتشريع والهيكلة هي في جوانب الجباية والجمع دون الإنفاق والتوزيع.

٤- أن سلطة ولي الأمر في توزيع الزكاة وتفريقها الخاصة بمصرف الفقراء والمساكين والغارمين منحصرة في مواطني الدولة ولا تشمل غيرهم من المسلمين المقيمين في الدولة.

٥-أن التشريعات والقوانين واللوائح والإجراءات في تطبيقاتها خلطت بين الزكاة المفروضة والصدقة المندوبة.

٦-أن سلطة ولي الأمر في التنظيم والتقنين والهيكلة لم تكلل بعقوبات رادعة وزاجرة لمانعي الزكاة.

٧- أن سلطة ولي الأمر جعلت مسؤولية التنظيم والإشراف والتنفيذ لقطاعات ومؤسسات ترتبط ارتباطاً مباشراً وكاملاً بوزارات المالية والاقتصاد دون أي رقابة أو سلطة أو إشراف للوزارات الدينية أو الشرعية كوزارات الشؤون الإسلامية أو العدل أو الأوقاف أو المحاكم الشرعية أو الهيئات الإفتائية.

٨- أن سلطة ولي الأمر في الجباية والجمع شملت كامل النصاب الزكوي في مقابل سلطة التوزيع والإنفاق التي انحصرت في مصرف الفقراء والمساكين والغارمين مما يؤدي إلى تعطل مصارف أخرى قد تكون أشد حاجة وضرورة.

٩- أن سلطة ولي الأمر اقتصرت في وسائلها على استخدام جاه السلطة وقوة النظام، وعطلت وسائل الترغيب والتوعية والتثقيف من خلال الحملات الإعلامية والبرامج الدينية والتحفيز المادي والمعنوي مما يسهم في استشعار التعبد في دفع الزكاة.

١٠- ترتب على سلطة ولي الأمر على الزكاة ارتفاع نفقات الجباية والتوزيع في بعض الدول المطبقة لهذا النموذج مما ترتب عليه تحميل النفقات من مصرف العاملين عليها، وبالتالي نقص في الأموال الزكوية لباقي المصارف الشرعية.

ومع هذا القصور في تطبيق هذا النموذج إلا أنه يُعطي فكرة واضحة وجلية وعملية لتطبيق سلطة ولي الأمر على الزكاة وأيضا يبرز مثالاً رائداً للإقناع بإمكانية تطبيق سلطة ولي الأمر جمعاً وتوزيعاً.

- النموذج الثاني:

وهي دول قامت بإنشاء مؤسسات أو صناديق أو هيئات للزكاة، ووضعت لها إجراءات تنظم عملها إلا أنها جعلت من دفع الزكاة لتلك المؤسسات والصناديق والهيئات أمراً اختيارياً وطوعياً للمكلفين، ومن أهم الدول التي تطبق هذا النموذج وبنسب متفاوتة دول الإمارات والبحرين وقطر وعمان والأردن وبنغلادش والعراق ولبنان والجزائر ومؤخراً مصر حيث صدر قانون إنشاء بيت الزكاة والصدقات في عام ٢٠١٤م، وهذا النموذج ربما أكثر ما يميزه استشعار المكلفين لأداء هذه العبادة من خلال الرغبة الذاتية في دفع الزكاة، واعتماد هذا النموذج على الترغيب والتوعية والتحفيز دون استعمال جاه السلطة وقوة النظام، إلا أن ما يعيبه ضعف الإقبال على دفع الزكاة والتهرب منها وذلك يعود لأسباب متنوعة تختلف من دولة إلى أخرى، ومن أهم تلك الأسباب الباعثة على تهرب المكلفين من دفع الزكاة ما يلي:

١- الشعور والإحساس بعدم تقيد هذه الهيئات والصناديق بتطبيق أحكام الشرع في الزكاة جمعاً أو توزيعاً، مما يجعل المكلفين يبحثون عن مخارج وتأويلات للتهرب من دفع الزكاة لها.

٢- المغالات والتوسع في فرض الضرائب والرسوم بشكل يعجز فيه الفرد عن دفع الـزكاة الواجبة أو يجد في إجراءات وتنظيمات الزكاة متسـعا للتهرب بخلاف إجراءات الضرائب والرسوم.

- النموذج الثالث:

وهـي دول تركت أمر الزكاة جبايـة وإنفاقاً، وجمعاً وتوزيعـاً، وتنظيماً وترتيباً للمبادرات الفردية والمؤسسات التطوعية والهيئات المجتمعية، ويقوم هذا النموذج على العنصر التطوعي الأهلي في ظل غياب كامل للعنصر الرسـمي، إن أهم ما يميز هذا النموذج قلة النفقات لانخفاض كلفة تلك المبادرات والأعمال التطوعية وقيامها في الأساس على التطوع والتبرع بالجهد والأداء، وأيضا مما يميز هذا النموذج ارتفاع مسـتوى الثقة لدى المكلفين بهذه الأعمال والهيئات التطوعية، إلا أن أهم السلبيات التي تواجهها الدول المطبقة لهذا النموذج ما يلي:

١- التعطل الجزئي لهذه الشعيرة وعدم وجود من يقوم بها أو يدعو إليها، أو أن يقوم بها من هو ليس أهلاً لهذه المهمة في ظل غياب كامل للدولة.

٢- اعتماد كثير من المسلمين على الضرائب واعتيادها واعتقادها بديلاً يغني عن الزكاة، مما يفضي إلى تعطيل هذه الشعيرة.

٣- عدم قيـام ولاة الأمر بواجبهم في إيقاع العقوبـات الشرعية على مانعي الزكاة، وتخلفهـم عن القيام بالولايـة على الزكاة وهي ولاية شرعية معقـودة لهم بنص الكتاب والسنة، وهي من جملة الأمانات المأمور ولي الأمر بأدائها.

٢- مظاهر عامة على عمل مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية:

من خلال استقراء ودراسة لممارسة عمل مؤسسات وهيئات الزكاة في الدول الإسلامية وتقييم لأداء عملها وانعكاساته على البيئة التشريعية القانونية والتنظيمية الإجرائية وما خلفته من مظاهر عامة على المحصلة النهائية على الأفراد والمؤسسات والمجتمع والدولة نجد أن هناك مظاهر عامة قد تشترك فيها بعض الدول الإسلامية وقد تنفرد بعضها ببعض المظاهر إلا أن ما يهمنا هنا عرض تلك المظاهر بشكل عام وليس تطبيقها على ممارسة دولة بعينها، ومن أهم تلك المظاهر العامة:

١- قلة موارد الزكاة ونقص كبير في الوعاء الزكوي.

٢- عدم وجود معايير محددة ومنضبطة في الإنفاق والتوزيع من الزكاة.

٣- عدم العناية بالأحكام الشرعية للزكاة، أو العمل ببعض الآراء الشاذة أو الضعيفة.

٤- نقص في منظومة القوانين والتشريعات المنظمة للزكاة.

٥- ضعف في هيكلة القطاعات والمؤسسات المعنية بالزكاة.

٦- عجز مؤسسات الزكاة الرسمية عن تحقيق مهمتها في التوزيع والانفاق على مستحقي الزكاة حتى في الحدود الدنيا وعدم مقدرتها على سد العجز وتلبية الاحتياج.

٧- التنافس والاستقطاب بين المؤسسات الزكوية التطوعية وغياب دور التنسيق والتنظيم بينها.

٨- عدم استقلال المؤسسات الزكوية في القرار والتنفيذ وتبعيتها لقطاعات أخرى في الدولة.

٣- سلطة ولي الأمر في معالجة ضعف وقصور عمل وأداء مؤسسات الزكاة الرسمية:

من خلال ما تم عرضه في تصنيف مؤسسات الزكاة الرسمية ومظاهر عملها وأدائها يتبين أن منشأ الضعف والنقص والقصور هو عدم تفعيل ولي الأمر سلطته على ولاية الزكاة على أكمل وجه وأتم مقصود، إن سن القوانين والتشريعات والإجراءات لترتيب وتنظيم الولايات العامة من التصرفات المرعية لولي الأمر على الرعية، وسلطته عليها من قبيل التصرفات على الغير، والأصل في التصرف على الغير أنه تصرف محكوم بالرعاية والمسؤولية، والرعاية والمسؤولية لا تكون إلا بالمصلحة كما نصت على ذلك العديد من القواعد والضوابط الفقهية ومنها: (كل متصرف عن الآخرين فعليه أن يتصرف بالمصلحة)[١] و(يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولّى عليه دفعاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد)[٢] ولذا فإننا سنأتي على جملة من الحلول التي تندرج في تحقيق المصلحة والمنفعة ودفع المفسدة والمضرة لمعالجة الضعف والقصور في عمل وأداء مؤسسات الزكاة.

أ- الحلول المقترحة في الجانب التشريعي:

١- تقنين أحكام الزكاة شرعياً وفنياً وفق مواد ومعايير واضحة ومحددة تنظم جمع الزكاة وتوزيعها واستثمارها.

٢- توسيع الوعاء الزكوي من خلال إعادة النظر في الأموال العامة والنامية المعفاة من الزكاة، وكذلك إعادة النظر في المستجدات الفقهية نظراً للمتغيرات الاقتصادية وتطورات العمل الخيري.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ١/ ٣١٠.
(٢) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ٢/ ١٥٨.

٣- تقنين قانون عقوبات وجزاءات لمانعي الزكاة ومن في حكمهم من المتهربين والمتحايلين، يتسم بالتدرج والتنوع بما يحقق المقصد من تقنينه وهو تحفيز المكلفين على القيام بأداء هذه الشعيرة.

٤- توسيع دائرة الإنفاق والتوزيع لتشمل مصارف شرعية يتوق المكلفين لصرف زكواتهم فيها ولا يمكنهم الوصول إليها إلا عبر سلطة ولي الأمر.

٥- تخفيض نفقات الجباية والتوزيع من خلال تشجيع العمل التطوعي وتنظيم عمل الهيئات الخيرية وربطها بالمؤسسات الرسمية، والاستفادة القصوى من التقنية لتسهيل عمليات الجمع والتوزيع.

٦- تضمين قوانين الإعفاء الضريبي لتشمل جميع الحالات الممتثلة لأداء الواجب الزكوي وفق إجراءات متنوعة ووفق نسب متفاوتة ومختلفة.

٧- تأسيس صندوق خاص بالزكاة مستقل في ميزانيته عن موازنة الدولة العامة في جوانب الإيرادات والنفقات، وعدم خلطه بأي حال من الأحوال مع أموال الدولة إيراداً أو إنفاقاً.

٨- الاستفادة من التقنية الحديثة بتشريع إجراءات التنفيذ الفوري من حسابات أرباب الأموال لحسم أموال الزكاة وفق إجراءات قضائية ومحاسبية منضبطة.

٩- إحياء الجوانب التعبدية والإيمانية والروحية والوعي المجتمعي للزكاة من خلال تشريع صلاحيات للهيئات الشرعية والدينية تخولهم من إبداء الحكم الشرعي والتوجيه الديني، لينعكس أثره على شعور وإحساس المكلفين بانضباط مؤسسات الزكاة لأحكام الشريعة الإسلامية.

١٠- الفصل في التقنين والتشريع بين الزكاة الواجبة والمفروضة وبين الصدقات المستحبة والمندوبة.

ب- الحلول المقترحة في الجانب التنظيمي:

ترتكز الحول المقترحة في الجانب التنظيمي على إعادة هيكلة قطاعات ومؤسسات الزكاة بما يضمن استقلالها التام والفصل بين وظائفها وأدوارها الرئيسية وفق الهيكلة التالية:

١- مهام التنفيذ: وهي المهام المتعلقة بالإدارة والمتابعة والاتصال التي تنطلق من المهام التقليدية للجباية (الجمع) والإنفاق (التوزيع)، ويقوم عليها أفراد أو مؤسسات حكومية أو غير ربحية متخصصة في إدارة الأموال والمنقولات والأصول والعمليات المحاسبية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الخيرية، وتتنوع وظائفها في الجمع والجباية والتوزيع والانفاق والتنمية والاستثمار والتوعية والارشاد وغير ذلك، وغالباً ما يقوم بتلك الوظائف جمعاً وتوزيعاً إدارات تابعة لوزارات المالية والاقتصاد والزراعة والري والثروة الحيوانية والشؤون الدينية والاجتماعية والعمل الخيري؛ مما يتطلب تنظيمها وتأطيرها بإنشاء جهاز إداري موحد يقوم بجميع المهام التنفيذية تحت مسمى: «الهيئة العامة للزكاة».

٢- مهام التدقيق: وهي المهام المتعلقة بالتدقيق والمطابقة والمراجعة للسياسات والقوانين ومدى الالتزام والتقيد بها، وهي مهام فنية ومهنية متخصصة تُسند لمؤسسات وقطاعات المحاسبة والمراجعة والاستشارات وهي مستقلة تماماً عن مؤسسات وقطاعات

التنفيذ ومرتبطــة بأجهزة الدولة، وتتنــوع ووظائفها في المحاســبة والتدقيق والمراجعة والاستشــارات وغير ذلك، وغالباً ما يقوم بتلك الوظائــف والاختصاصات الأجهزة الســيادية المالية والمحاسبية كدواوين الحســابات والمحاســبة والمراقبة العامة والمركزية ووزارة المالية والبنوك المركزية؛ مما يتطلب تنظيمها وتأطيرها بإنشاء جهاز تدقيق ومحاسبة موحد يقوم بجميع مهام التدقيق والمحاســبة تحت مســمى: «الجهاز أو الديوان المركزي لحسابات الزكاة».

٣- مهام الرقابة: وهي المهام المتعلقة بــالإشراف والحوكمة والتقنين والقضاء وهي مهام تقوم بها جهات قضائية وعدلية وتشريعية سيادية حكومية، وهي مستقلة تماماً عن مؤسسات وقطاعات التنفيذ والتدقيق، وتتنوع وظائفها في الإفتاء الشرعي والمحاســبي والإدعاء والتحقيق والفصل في الخصومات والنزاعات، وهذه المهام حتى الآن لا يوجد لها تنظيم إداري يقوم بها باســتثناء بعض اللجان شــبه القضائية المختصة بنظــر خلافات الزكاة والتــي تتبع في الغالــب إدارات وقطاعات الزكاة التنفيذية، وبعض الأدوار المتواضعة التــي تقوم بها نيابات الأموال العامة، وبعض القرارات الشرعية والمحاســبية التي تصدر عن جهات الإفتاء إلا أنها ليس لها صفة الإلزام، مما يتطلب تفعيل الدور الرقابي بشــكل أعمق وأوســع من خلال تأسيس محاكم شرعية مختصة بالفصل في النزاعات والمخالفات الزكوية، وتأسيس وحدات ضمن نيابــات الأموال العامة مختصــة بالتحقيق والادعاء في دعــاوى منع الزكاة والتهرب منها والتحايل على أدائها، وأيضاً تفعيل دور المجالس التشريعية في مواكبة المتغيرات المالية والاقتصادية لســن القوانين والأنظمة المتعلقة بشؤون الزكاة (جمعاً

وتوزيعاً واستثماراً)، وإنشاء هيئة دائمة للإفتاء الشرعي والمحاسبي في أحكام الزكاة تتكون من علماء الفقه والشريعة والمختصين في المحاسبة والاقتصاد، ومنح قراراتهم سلطة الإلزام والتنفيذ لجميع قطاعات الدولة.

٤- مهام التنسيق: وهي المهام المتعلقة بتفعيل دور مؤسسات الزكاة الأهلية والتطوعية والتنسيق بينها وإنشاء أنظمة ربط بينها وبين المؤسسات الرسمية للزكاة.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني

الجوانب التأصيلية لسلطة ولي الأمر في الزكاة.

توطئة:

قبل الحديث عن الجوانب التأصيلية لسلطة ولي الأمر في الزكاة؛ أشير إلى أن منشأ تعدد الأراء والاتجاهات في الجوانب التأصيلية لسلطة ولي الأمر في الزكاة يعود إلى مسألة مهمة وهي: هل الزكاة عبادة توقيفية محضة وقربة لله تعالى؟ أم حق مالي مترتب في مال الأغنياء للفقراء والمصارف الثمانية؟، فمنهم من أسس أراؤه واجتهاده في مسائل الزكاة بناء على أن الزكاة عبادة توقيفيـــة محضة وقربة لله، ومنهم من اعتبرها حق مالي على الأغنياء، والأولى الجمع بين الأمريـــن، فنصوص الشريعة أوجبت في كل مال حقاً، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج:٢٤] وقولـــه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة:١٠٣]، وثبت من دلالات هذه النصوص أن المراد بالأموال هي الأموال النامية، فلم يجز استثناء أي من الأموال إلا ما كان معدة للاقتناء والاســـتهلاك الشخصي، كما أن من حِكَم الزكاة تطهير الأموال وهو أمر ليس مقصوراً على مال دون مال، كما أن المال في الفكر الإسلامي هو مال الله وأن الإنســـان مســـتخلف فيه، فللفقراء ولمصالح المسلمين حق فيه ولا يعقل حـــصره في مالٍ نامٍ دون آخر، ووجود أموال في عهده ﷺ لا تُجبى زكاتها فهو أمر لا يدعو إلى الجمود والتشدد وإنما قد يكون نماء هذه الأموال ضعيفاً ولم ينطبق عليها وصف النماء الموجـــب للزكاة في ذلك العهد، أو أنه مع قلتهـــا وندرتها في عهده ﷺ فقد كان أصحابها يخرجون زكاتها إيماناً منهم ولعلمهم بواجب الزكاة فيها، ومع ظهور بعض صور الأموال

التى لم تكن موجودة فى صدر الدولة الإسلامية؛ فإن الأمر يحتاج إلى دراسة جادة ونظر عميق لهذه النوازل.

المطلب الأول: سلطة ولي الأمر في جباية زكاة الأموال الباطنة:

مصطلح الأموال الظاهرة والباطنة لم يرد في نصوص الكتاب ولا في نصوص السنة[١]، بل حتى في عهد الخلفاء الراشدين، ولكنه وجد بعد ذلك في نصوص الفقهاء[٢]، وجعلوا ضابط التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة هو معيار الظهور والخفاء[٣].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز قيام المكلفين بدفع زكاة أموالهم الباطنة إلى ولي الأمر باختيارهم، كما اتفقوا على أنه يجب على الإمام جباية زكاة الأموال الباطنة إذا علم من حال المكلفين التهاون في أدائها، كما اتفقوا على وجوب دفع زكاة الأموال الباطنة إلى ولي

(١) لعل أول من نص على مصطلح الظاهرة والباطنة كضابط للتفريق بين الأموال الزكوية هو الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال، ولعله استند إلى ماورواه هو وأبو يوسف عن الإمام مالك الموطأ في باب زكاة العروض، من طريق يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان، وكان زريق على خراج مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا...)، كما أورد الشافعي كذلك لفظ الظاهرة في الأم في باب (فضل السهمان عن جماعة من أهلها): (يعطي الولاة جميع زكاة الأموال الظاهرة: الثمرة والزرع والمعادن والماشية). ينظر الموطأ: ١/ ٢٤٨، والأم: ٢/ ٨٤، والأموال: ص ٤٢٦، والخراج لأبي يوسف: ص ١٢٧.

(٢) ينظر: الاختيار للموصلي: ١/ ١٠٤، والذخيرة للقرافي: ٣/ ١٣٤، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٤/ ٤٤٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: ١/ ٤٢١.

(٣) الأموال الظاهرة هي التي لا يمكن إخفاؤها في العادة فهي ظاهرة للعيان ومثلوا لذلك بالثمار والزروع والمواشي، وأما الأموال الباطنة فهي التي يمكن إخفاؤها عن الناس كالذهب والفضة وعروض التجارة وما في حكمها.

الأمـــر في حال طلبها منهم، كما اتفق الفقهـــاء على أن ولي الأمر إذا لم يطلب زكاة الأموال الباطنة لم تسقط التبعية والمســـاءلة عن أرباب الأموال بل تبقى في أعناقهم ويجب عليهم أدائها إما بتفريقها بأنفسهم أو بدفعها إلى ولي الأمر(١).

لكـــن النزاع وقع في: هل يحق لولي الأمر طلب وجبايـــة زكاة الأموال الباطنة ابتداءً، وإجبار المكلفين على دفعها؟ فمنهم مـــن قال نعم لا فرق بين الأموال الباطنة والظاهرة، ولولي الأمر طلبها وجبايتها وإجبار المكلفين على دفعها له(٢)، ومنهم من فرّق بين الأموال الظاهـــرة والباطنة، وأنه لا يحق لولي الأمر طلب زكاة الأمـــوال الباطنة وإجبار المكلفين عليها مالم يثبت مسوغ لذلك(٣)، ولعل مستند القائلين بالتفريق أمران هما:

- أنه ثبت بالســـنة المتواترة والمشـــهورة أنه ﷺ بعث الســـعاة والجبـــاة لأخذ زكاة الـــزروع والثمار وبهيمة الأنعام ولم يـــرد نقل متواتر أنه بعث عماله لأخـــذ زكاة النقدين وعروض التجارة.

- فعل عثمان رضي الله عنه في ترك زكاة الأموال الباطنة إلى أربابها يقسمونها بأنفسهم وكان ذلك اجتهاداً منه ووافق إجماع الصحابة(٤).

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٥٠، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ١/ ٥٠٣، ٥٠٤، وروضة الطالبين: ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦، والمغني: ٢/ ٦٤١، ٦٤٤، وشرح الأزهار: ١/ ٥٢٩، والبحر الزخار: ٢/ ١٩٠.

(٢) هذا قول المالكية وبه قال بعض الحنفية والشافعية والحنابلة وهو مذهب الشعبي والأوزاعي وهو قول جماعة من الفقهاء المعاصرين، ينظر: الشرح الكبير بحاشـــية الدســـوقي:١/ ٥٠٣، وتفسير القرطبي: ٨/ ١٧٧، المغني: ٦٤٢.

(٣) المســـوغ كتهاون المكلفين عن أداء الزكاة وتقاعســـهم عنها، وهو قول جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة.

(٤) لعل هـــذا النقل عن عثمان رضي الله عنه، نقل محتمل وعير موثق، حيث أنه لم يقم على اســـتنباط ســـليم، قال الشيخ محمد الأشقر لم نجد في كتب المالكية والشافعية والحنابلة هذا النقل عن عثمان وإنما وجد في كتب الحنفية أنـــه رضي الله عنه ترك أمر إخراج زكاة المال الباطن إلى أربابه، بعد =

وهذا المستند في الاستدلال والتعليل في حقيقته غير كافٍ للتفريق، أو غير كافٍ في أن يكون دليلاً للقول بعدم سلطة ولي الأمر على زكاة الأموال الباطنة، وذلك لما يلي:

١- ربما كان الناس على عهده ﷺ يأتون بزكاة النقدين وعروض التجارة طواعية وامتثالاً من تلقاء أنفسهم، ولم يحتج الأمر إلى إرسال السعاة والعمال، وبالتالي وردت النصوص فيما يتعلق بزكاة الزروع والثمار والمواشي لكونها أمراً ظاهراً يقتضي تداعي الناس وإعلامهم وإخبارهم مما يجعل الأصل توافر النصوص في ذلك واستفاضتها.

٢- أن حصر الأموال الباطنة في عهده ﷺ كان أمراً متعسراً وصعباً ويحتاج إلى كلفة ومشقة، فترك الأمر إلى أرباب الأموال لأدائها بأنفسهم بخلاف هذا العصر، ومما يؤكد هذا التوجيه ثبوت أنه ﷺ قبل زكاة من أتى بها إليه.

٣- أن عدم ورود نقل متواتر أنه ﷺ كان يبعث العمال والسعاة لأخذ الزكاة من النقدين وعروض التجارة لا يلزم من القول بالتفريق، بل يلزم منه المساواة بين زكاة الأموال الظاهرة والباطنة، حتى يرد نص يثبت التفريق الصريح بين الظاهرة والباطنة إما بقوله أو بفعله ﷺ.

٤- أما فعل عثمان رضي الله عنه[1] فإنه اجتهاد منه بعدما أفاء الله على المسلمين من الفتوح والغنائم والخراج والجزية وكثرة المال، وحصلت المشقة والضرر بأصحاب

= أن كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يتولون جمعها، وقد تتبع الشيخ محمد الأشقر مستند هذا القول، فوجد مستندهم الوحيد هو قوله رضي الله عنه: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وليزك ما بقي) واعتبر أن كل من أتى بعدهم من الفقهاء حتى المعاصرين إنما تابع الحنفية، وهو قول عليه مآخذ، وفي إثباته إشكالات ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للشيخ محمد الأشقر: ١/ ١٣٧.

(١) ما سيأتي من الرد والتوجيه هو على افتراض صحة النقل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وسلامة الاستنباط من المآخذ.

الأموال فرأى رضي الله عنه أن يدع زكاة الأموال الباطنة إلى أربابها يقسمونها بأنفسهم وكان ذلك اجتهاداً منه ووافق إجماع الصحابة[١]، إلا أن هذا الاجتهاد منه رضي الله عنه ليس محمولاً على عدم مشروعية سلطة ولي الأمر على زكاة الأموال الباطنة، بل إنه محمول على إنابة ولي الأمر لمن يقوم بأداء الزكاة، وعلى وفق هذا كان توجيه الإمام الكاساني[٢] لفعل عثمان رضي الله عنه[٣].

ومما يضعف مسلك القائلين بالتفريق ويوهن حجتهم، تظافر الأدلة وتنوعها في عدم التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة، بل والنص صراحة على أخذ زكاة الأموال الباطنة كالنقدين وعروض التجارة، ومن ذلك ما يلي:

١- ما ذكرناه في أدلة مشروعية سلطة ولي الأمر على الزكاة والتي تجاوزت خمسة وأربعين دليلاً وتعليلاً وتوجيهاً من الكتاب والسنة القولية والعملية والإجماع وفعل الصحابة وأقوال العلماء والفقهاء والتي دلت بآحادها ومجموعها على سلطة ولي الأمر في الزكاة ولم تفرق بين الأموال الباطنة أو الظاهرة منها[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٣٥.

(٢) الكاساني هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، من أئمة الحنفية بدمشق، له عدة مصنفات منها، بدائع الصنائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة ٥٧٨هـ، ينظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية.

(٣) قال الإمام الكاساني: «كان يأخذها رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر رضي الله عنهما، إلى زمن عثمان رضي الله عنه فلما كثرت الأموال في زمانه رأى المصلحة أن يفوض الأداء إلى أربابها بإجماع الصحابة فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، ألا ترى أنه كان يقول: «من كان عليه دين فليؤده وليزك ما بقي من ماله «فهذا توكيل لأرباب الأموال بإخراج الزكاة، فلا يبطل حق الإمام، لهذا قال أصحابنا أن الإمام إذا علم من أهل بلد أنهم يتركون أداء الزكاة فإنه يطالبهم بها» ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٣٥.

(٤) ينظر: أدلة مشروعية سلطة ولي الأمر في المطلب الأول من المبحث الأول .

٢- ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهم)[١]، وقوله: «هاتوا» يدل على طلب ولي الأمر الزكاة من النقود.

٣- ما رواه أبو عبيد والترمذي والدارقطني: أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً على الصدقة، فأتى العباس يسأله عن صدقة ماله. فقال قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى النبي ﷺ فقال: (صدق عمي؛ قد تعجلنا منه صدقة سنتين)[٢]، ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: (ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدرعه وعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها ومعها، ثم قال يا عمر: أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه)[٣]، والعباس رضي الله عنه كان من أرباب الأموال الباطنة فكان تاجراً يبيع ويشتري ولم يكن من أرباب الأموال الظاهرة من الزروع أو المواشي.

٤- النصوص والآثار الواردة في دفع الزكاة إلى الحاكم والسلطان الجائر والظالم تنصرف في معظمها إلى الأموال الباطنة ولا يمكن حملها على الزروع والمواشي والثمار وما في حكمها من الأموال الظاهرة[٤].

---

(١) رواه أبو داود وغيره، ينظر: معالم السنن: ٢/ ١٨٨، ١٨٩، وفي رفعه خلاف، والراجح وقفه على علي رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الأموال: ص ٥٨٩، والحديث روي من عدة طرق لم تخل من ضعف ولكن يقوي بعضها بعضاً.

(٣) رواه مسلم باب تقديم الزكاة ومنعها حديث رقم: ٢٣٢٤.

(٤) مضى ذكر شيئاً من تلك النصوص في هذا البحث.

ضابط الظهور والخفاء:

مصطلح الأموال الظاهرة والباطنة كما بيّنا لم يرد في نصوص الكتاب ولا في نصوص السنة، لذا فإن التفريق بين المال الظاهر والباطن أمر غير دقيق، والظهور والخفاء أمر نسبي ومتفاوت يختلف بحسب الحال والزمان والمكان، وربما أصبحت عروض التجارة والنقدين وما في حكمها في عصرنا أشد ظهوراً وبروزا للفقراء وغيرهم من الأنعام والزروع، ويرى الدكتور حسين حسين شحاته[1]: أنه ليس هناك معايير موضوعية ثابتة تساعد فى التفرقة بين الأموال الظاهرة والباطنة لأن هذا يتوقف على عدة عوامل منها التغير فى طبيعة الأنشطة وحجمها، فعلى سبيل المثال اعتبر الفقهاء أموال التجارة من الباطنة ولكن فى زماننا هذا بعد صدور العديد من القوانين التى تلزم بالتوثيق والتدوين ووجود نظم محاسبية منتظمة، أصبحت ظاهرة.

ويرى الفقيه المحاسبي الدكتور: شوقى إسماعيل شحاتة[2]، أنه بعد التطورات عميقة الأثر التى طرأت على قطاعات الحياة التى نعيشها وتأثيراتها الاقتصادية والتجارية والمالية تغيرت طبيعة الأموال وقد ترتب على ذلك كله أن النقود وعروض التجارة وما في حكمها من الأموال الباطنة، أصبحت فى عصرنا من قبيل الأموال الظاهرة للأسباب الأتية:

١- أصبح من أعمال سيادة الدولة معرفة وتتبع حركة النقود وأرصدة الحسابات الجارية والودائع والمدخرات بالإطلاع على دفاتر البنوك وكشوف الحساب.

(١) للاستزادة ينظر: بحث بعنوان: فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة، حسين حسين شحاته.

(٢) تنظيم ومحاسبة الزكاة فى التطبيق المعاصر، شوقى إسماعيل شحاتة: ص ١٨ و١٩.

٢- أصبحت الأسـهم والحصص من الأوراق المالية التى تتداول فى أسـواق المال والبورصات التى تنشر يومياً أسـعارها عند الفتح والإقفال ظاهرة، وحجم التداول في النشرات اليومية معلنة.

٣- أصبحت أموال التجارة فى الأغلـب الأعم من الأموال الظاهرة، نتيجة لالتزام كل تاجر بقيد بيانات مالية وتجارية عن نشـاطه التجارى فى السـجل التجاري، وتقديم إقرارات مالية عن التغير في رأسماله وجوانب نشاطه.

٤- كما أن تنظيم تداول ونشر القوائم المالية والميزانيات وحسابات الأرباح والخسائر مرفقاً بها تقارير مراقب الحسابات، وملخص واف لتقرير مجلس الإدارة السنوي مما جعل عروض التجارة وقيمتها من الأموال الظاهرة.

٥- كما أن المراسـيم والقرارات والتشريعات المعاصرة تنص على أن ولاية ولي الأمر لزكاة المال جمعاً وصرفاً، تشمل النقود وعروض التجارة وما فى حكمها.

لذا فالمتعين اعتبار النماء هو العلة الموجبة لسـلطة ولي الأمر في جباية الزكاة وصرفها، ومما هو مسـتقر أن أكثر الأموال اليوم نماء واسـتثماراً ورواجاً وظهوراً وتعلق الناس بها هـي ما اعتبرت في عرف الفقهـاء قديما أموالاً باطنة، ولا وجـه لاعتبارها اليوم بأموال باطنة وقد تعلقت بها النفوس وأصبحا مطمعاً ومطمحاً للجميع، بل أصبحت من أقوى الممتلكات التي تتشكل منها رؤوس الأموال اليوم[1].

(١) وإلى هذا الرأي ذهب الشـيخ أبو زهرة وعبدالرحمن حسن وعبدالوهاب خلاف ووجهوا قولهم بـأن الناس تركوا أداء الـزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها، فلم يقومـوا بحق الوكالة التي أعطاها لهم الإمام عثمان بن عفـان رضي الله عنه، وعلى ذلك فقد زالت الوكالة، ووجب الأخذ بالأصل، وأن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً، ولذلك كان عمل العاشرين قائماً مع الأخذ =

وخلاصة ما سبق أن سلطة ولي الأمر منعقدة على زكاة الأموال الباطنة كما هي منعقدة على زكاة الأموال الظاهرة جمعاً وتوزيعاً، وذلك لسببين:

الأول: عدم وجود نص ثابت وصريح يقوي القول بالتفريق بين زكاة الأموال الباطنة والظاهرة، بل إن النصوص بأفرادها وبمجموعها صريحة في أخذ الزكاة من الأموال الباطنة.

الثاني: مع التسليم بثبوت التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة، فإن الأموال أصبحت في هذا العصر كلها ظاهرة، بل أصبحت عروض التجارة والنقدين وما في حكمها من الاستثمارات والمجالات التجارية والصناعية والخدمية في عصرنا أشد ظهوراً وبروزاً من الأنعام والزروع والمواشي.

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في أخذ الزكاة قهراً في حق الممتنع، وهل تجزئ المكلف:

سبق وأن بيّنا أن لولي الأمر سلطة أخذ الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة، وبقي أن نوضح هل لولي الأمر اتخاذ سلطة الإجبار والإكراه في حق الممتنع من المكلفين عن أداء الزكاة؟ وهي من المسائل التي تم بحثها قديماً إلا أن تطبيقاتها في هذا العصر أوسع وأشمل؛ وذلك بسبب تنوع الوسائل المتاحة لولي الأمر في اجبار المكلفين الممتنعين عن أداء الزكاة، وللممتنع عن أدائها حالتان، أحداهما: أن يكون جاحداً لوجوبها وهذا حكمه حكم المرتد لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى بالضرورة، والثانية: وهي مدار

= بقرار عثمان، لأنهم كانوا يأخذون الزكاة عند انتقال النقود وعروض التجارة من بلد إلى بلد، إذ بذلك كانت تعتبر ظاهرة لا باطنة ينظر: حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية الدورة الثالثة المنعقدة في دمشق سنة ١٩٥٢م.

بحثنا أن يكون متهاوناً متكاسلاً منعه البخل والشح وحب المال عن أدائها، وهذا باتفاق الفقهاء وفي جميع الحالات يجب أخذها منه بالقوة والإجبار[١]، وتفرعت عن هذه المسألة مسألتان وهما:

أ- الأولى: عقوبة الممتنع بأخذ شيء من ماله فوق الزكاة تأديباً له وزجراً لغيره؟

فذهب جماعة من الفقهاء إلى تعزيره بأخذ شيء من ماله فوق الزكاة وهو قول للشافعي في القديم وروي عن أحمد وبه قال الأوزاعي [٢]، واستدلوا بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء[٣]»، وذهب جمهور الفقهاء على أنه لا يؤخذ منه إلا قدر الزكاة، واستدلوا بحديث: (ليس في المال حق سوى الزكاة)[٤]، وأيضاً استدلوا بأن من منع الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه لم ينقل أحد أنه تم تأديبهم بأخذ مال فوق الزكاة[٥]، وعللوا بأنها عبادة فلا يجب عند الامتناع عنها أخذ شطر من

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٣، وحاشية الدسوقي: ١/ ٥٠٣، والمجموع شرح المهذب: ٥/ ٢٣٢، والمغني: ٢/ ٥٧٥، والبحر الزخار: ٢/ ١٩٠.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٥/ ٣٣٢.

(٣) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه: رقم الحديث:٢٢٦٦، والدارمي في سننه رقم الحديث: ١٦٧٧ من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ورواه البيهقي في سننه ٤/ ١٠٥.

(٤) رواه ابن ماجه قال النووي في المجموع حديث ضعيف جداً لا يعرف: ٥/ ٣٣٢، وقال البيهقي في الكبرى لست أحفظ فيه إسناداً: ٤/ ٨٤، وذكر أبو زرعة: أنه عند ابن ماجة كما هو عند الترمذي بلفظ (في المال حق سوى الزكاة) وفي بعض النسخ (ليس في المال حق سوى الزكاة) ينظر: طرح التثريب: ٤/ ١٨، وقد روى الطبري الأثر من نفس رواية ابن ماجه من طريق يحيى بن أدم ونصه (إن في المال لحقاً سوى الزكاة)، ونسب ابن كثير في تفسيره الحديث للترمذي وابن ماجة معاً ولم يفرق بين روايتهما، والأثر والله أعلم فيه اضطراب لروايته من طريق واحدة بلفظين متنافيين.

(٥) ينظر: السنن الكبرى: ٤/ ٦٠٥.

ماله قياساً على سائر العبادات، وردوا على حديث بهز بن حكيم بتضعيفه أو باعتباره معارض لحديث ليس في المال حق سوى الزكاة مما يجعل حمله على الزجر أولى من حمله على الإيجاب، وبعضهم اعتبرها نوع من العقوبة بالمال، وأن ذلك كان مشروعاً في أول الإسلام ثم نسخ(١)، والحديث وإن كان مختلفاً في صحته فإنه لا يمكن أن يرد بحديث ليس في المال حق سوى الزكاة لضعف الثاني ولثبوت حق في المال سوى الزكاة، كما أن القول بنسخ العقوبات المالية قول غير دقيق فقد ذكر ابن القيم عدداً من الأقضية لرسول الله ﷺ ولخلفاءه الراشدين تضمنت عقوبات مالية(٢)، وعلى أي حال فإن تعزيز الممتنع وتأديبه بالعقوبات له أصل في الشريعة الإسلامية حتى مع عدم ثبوت حديث بهز بن حكيم، فقد ثبت بالولاية العامة لولي الأمر بوصف الإمامة والرياسة إيقاع العقوبات لحفظ الدين وإقامة النظام، ولما ثبت من فعله ﷺ وخلفاءه من بعده في إيقاع العقوبات المالية.

ب- الثانية: هل تجزئ الزكاة المكلف إذا أخذها ولي الأمر قهراً؟

ذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم الإجزاء وهو المعتمد عند الحنفية أن أخذ الزكاة جبراً لا يجزئ المكلف، وخرج ابن نجيم(٣) المسألة على قاعدة: (لا ثواب إلا بنية)(٤)، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وقد خرجها كذلك أيضاً على قاعدة (لا ثواب إلا بنية) وقاعدة (الأمور بمقاصدها)(٥)، أما المالكية فقد ذهبوا إلى إجزاء ذلك، وقد خرجوها على قاعدة

(١) ينظر: السنن الكبرى: ٤/ ٦٠٥، الأحكام السلطانية: ١٢١، الروضة للنووي: ٢/ ٢٠٩.
(٢) ينظر: الطرق الحكمية ٢٨٧.
(٣) ابن نجيم هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي. فقيه أصولي. ولد سنة ٩٢٦هـ. أخذ عن أمين الدين بن عبد العال الحنفي، ونور الدين الديلمي المالكي. كان إماماً عالماً عاملاً، اشتهر بتصانيفه الفائقة، منها: الأشباه والنظائر، والنجم الرائق، توفي سنة ٩٧٠هـ، ينظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ١/ ٢٧٥.
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر: ص ١٦.
(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٦/ ٣٠.

فقهية: (كل ما أكره عليه الإنسان مما كان يجب عليه أن يفعله من غير إكراه، فإنه يجزئه ولا ضمان على المكره)[١]، وهذا القول هو الأصح عند الحنابلة وقد خرجها ابن رجب الحنبلي على قاعدة فقهية مذهبية مختلف فيها: (من وجب عليه أداء عين مال، فأداه عنه غيره بغير إذنه، هل تقع موقعه وينتفي الضمان عن المؤدي؟ هذا على قسمين: أحدهما: أن تكون العين ملكا لمن وجب عليه الأداء وقد تعلق بها حق للغير فإن كان المتصرف له ولاية التصرف وقع الموقع ولا ضمان)[٢].

وخلاصة ما سبق أن ما قرره الفقهاء تحت هذه المسائل هو بحد ذاته تأكيد لثبوت انعقاد سلطة ولي الأمر في أخذ الزكاة، إذ أنها تتناول بحث مشروعية اتخاذ القوة في حق الممتنع، والقوة لا تستخدم إلا إذا كان الحق مشروعاً لولي الأمر، وما يترتب على هذه الإجبار فيما يتعلق بتأديب المكلف وتعزيره، وفي مدى إجزاء إخراج الزكاة عن المكلف بهذه الحالة.

المطلب الثالث: سلطة ولي الأمر في إلزام رعيته بقول في مسائل الزكاة الخلافية.

١ - المقصود بهذه المسألة:

المقصود بهذه المسألة هو إلزام ولي الأمر رعيته بقول من الأقوال في مسألة من مسائل الزكاة التي اختلف العلماء في حكمها وجوباً أو تحريما أو صحة أو فساداً[٣]، وهي إحدى تطبيقات مسألة أعم وأوسع، وهي «إلزام ولي الأمر رعيته في المسائل المختلف فيها بين

(١) ينظر: أصول الفتيا، محمد الخشني: ص ١٣.

(٢) ينظر: القواعد لابن رجب: القاعدة السادسة والتسعون.

(٣) ومما يحسن التنبيه عليه: أن المقصود رفع الخلاف هو من الناحية العملية، وأما العلمية فهو حق مشروع لا يمكن رفعه أو مصادرته أو التحجير عليه، ويترتب على ذلك أثر التأثيم والحرج فتبقى التبعية بالتكليف قائمة في ذمم وأعناق أرباب الأموال ويجب عليهم أداء الزكاة إذا قصّر ولي الأمر أو تهاون في طلب الزكاة، أو جاءت سلطته بإسقاط الزكاة عما يعتقد المكلف وجوبه عليه.

الفقهاء»، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين رئيسين، الأول: المنع مطلقاً، والثاني: الجواز بالتفصيل(١).

٢- مشروعية إلزام ولي الأمر رعيته بقول في مسائل الزكاة الخلافية:

حيث أنني لست بصدد بحث أصل المسألة وفروعها وتأصيلها وتخريجها والخلاف فيها، وإنما بصدد تطبيقها على سلطة ولي الأمر في إلزام رعيته بقول في مسائل الزكاة الخلافية؛ فسأكتفي بالاستدلال والتعليل لمشروعية إلزام ولي الأمر رعيته بقول في مسائل الزكاة الخلافية على النحو التالي:

أ- أوجه الاستدلال والتعليل على مشروعية سلطة ولي في إلزام رعيته بقول في مسائل الزكاة الخلافية(٢).

١- قول الله تعالى: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، فقد جاء الأمر في هذه الآية بطاعة أولي الأمر، وحق طاعتهم خاص بالمعروف وفيما وافق الكتاب والسنة، وأيضاً فيما لم يكن فيهما ولم يتعارض معهما إذا أمروا به رعايةً للمصلحة، ويدخل في ذلك إلزام ولي الأمر رعيته بقول في مسائل الزكاة الخلافية.

٢- أنَّ أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - أتمَّ الصلاة في منى، وخالفه جماعةٌ من الصحابة في اجتهاده ذاك، ومع هذا صلَّى خلفه ابن مسعود - رضي الله عنه - درءاً لمفسدة الاختلاف على أمير المؤمنين، وقال: الاختلاف شر.

---

(١) قد بسط هذه المسألة تأصيلًا وتفصيلًا الشيخ: عبدالله بن محمد المزروع في كتاب له بعنوان: إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية فلينظر للاستزادة.

(٢) للاستزادة يرجع إلى إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية لعبد الله بن محمد المزروع.

٣- أنــه يجب على من أمــره ولي الأمر بالخروج للجهاد أن يخــرج، وهذا قول عامة العلماء؛ فيقــاس عليه غيره من الأمور التي يلزم فيها ولي الأمــر بشيءٍ لم يخالف فيه نصاً ولا إجماعاً.

٤- أن الــزكاة شرعت لتحقيق مقاصد ومصالح عظيمــة تترتب آثارها على الأفراد وعلى المجتمع وعلى الأمة، ولا بد من جهة تحســم الخلاف عملياً حتى تتحقق مقاصدها العظمى ولا تتعطل هذه الشــعيرة، فكانت مشروعية ســلطة ولي الأمر ضرورة لحســم الخلاف بما له من ولاية عامة.

٥- أن ســلطة ولي الأمر في رفع الخلاف في مسائل الزكاة تأتي من قبيل طاعته فيما هو ســائغ في الشريعة الإســلامية درءاً للخلاف والافتراق وتعطيل أحكام الدين وهي من السياسة الشرعية المعتبرة شرعاً.

٦- أن ذلك يتوافق مع الأســاس الشرعي في نَصْــبِ الأئمة والولاة والمتعلق بإقامة الدين، والدنيا تبعٌ لذلك؛ ومن إقامته سياسة الدنيا بفعل الأصلح لحال الناس، قال شيخ الإســلام ابن تيمية: «فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبينــاً، ولم ينفعهم ما نَعِمُوْا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم»[1].

ب- نصوص الفقهاء والعلماء في المسألة:

١- قال شــيخ الإسلام ابن تيمية «والذي على الســلطان في مسائل النزاع بين الأمة أحد أمرين: إما أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة؛ لقولــه تعــالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النســاء:٥٩] وإذا تنازعوا

(١) ينظر: السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ٦٩.

فَهِمَ كلامهم : إن كان ممن يمكنه فهم الحق، فإذا تبين له ما جاء به الكتاب والسنة دعا الناس إليه»[١].

٢- قال محمد رشيد رضا[٢]: «وأما الاجتهاد في المعاملات والقضاء فهو الاجتهاد الحقيقي الذي يعجز عنه أكثر الناس، ولا يقوم به إلا طائفة تتفرغ للاستعداد للقضاء والفتوى والتعليم، ويُلْزِم الإمام أو السلطان سائر الناس بالعمل باجتهادهم»[٣].

٣- وقال أيضا في فتاوى المنار [٤]عندما سئل السؤال الآتي: ما قولك دام فضلكم في أحكام السياسة والقوانين التي أنشأها سلطان البلد أو نائبه، وأمر وألزم بلده وقضاته بإجرائها وتنفيذها، هل يجوز لهم طاعته وامتثاله لإطلاق قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾[٥] ﷺ، أم كيف الحكم؟ أفتونا مأجورين؛ لأن هذا شيء قد عم البلدان والأقطار.

الجواب: إذا كانت تلك الأحكام والقوانين عادلة غير مخالفة لكتاب الله وما صح من سنة رسوله ﷺ، وجب علينا أن نعمل بها؛ إذا وضعها أولو الأمر منا وهم أهل الحل والعقد، مع مراعاة قواعد المعادلة والترجيح والضروريات.

٤- قال الأستاذ مصطفى الزرقا: والاجتهاد الإسلامي قد أقر لولي الأمر العام من خليفةٍ أو سواه أن يَحُدَّ من شمول الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو يأمر بالعمل بقول

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٣٩.
(٢) محمد رشيد بن علي رضا ولد سنة ١٢٨٢هـ/ في قرية القلمون في لبنان، كان والده شيخاً للقلمون وإماماً لمسجدها، انتقل إلى طرابلس ودرس في الرشيدية، ويعتبر أحد رواد الفكر الإسلامي وشهدت حياته تقلبات فكرية عديدة في مطلع القرن الرابع عشر الهجري، أسس مجلة المنار، توفي في مصر سنة ١٣٥٤هـ.
(٣) ينظر: مجلة المنار: ٤/ ٣٦٨.
(٤) ينظر: فتاوى المنار: ١٤/ ٧٣١.
(٥) آل عمران: ٣٢.

ضعيف مرجوح إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك، فيصبح هو الراجح الذي يجب العمل به، وبذلك صرح فقهاؤنا، وفقاً لقاعدة: (المصالح المرسلة)، وقاعدة (تبدل الأحكام بتبدل الزمان)، ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أَمَرَ بأمرٍ في موضوعٍ اجتهادي - أي: قابل للاجتهاد، غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة - كان أمره واجبَ الاحترام والتنفيذ شرعاً[١].

٥- قال أصحاب المجلة العدلية في رسالتهم إلى عالي باشا (الصدر الأعظم) بشأن المجلة العدلية: «فإذا أمر إمام المسلمين بتخصيص العمل بقولٍ من المسائل المجتَهَدِ فيها تعيَّنَ ووجبَ العملُ بقوله»[٢].

٦- قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في مسألة الرؤية هل تلزم جميع البلاد أم لا؟ أجاب - رحمه الله -: «ولكن إذا كان البلد تحت حكمٍ واحدٍ، وأمر حاكم البلاد بالصوم، أو الفطر وجب امتثال أمره؛ لأن المسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف»[٣]، ويقاس عليه إذا كان البلد تحت حكم واحد وأمر الحاكم برفع الخلاف في مسألة زكوية بقول من الأقوال فيجب امتثال أمره.

٣- خلاصة الخلاف في المسألة[٤]:

بعد تأمل ما سبق من تحرير أصل المسألة وعرض أوجه الاستدلال والتعليل ونصوص العلماء والفقهاء، وبالنظر في المقاصد الشرعية من نصب الولاة والحكام، والمصالح والمفاسد يتضح أن خلاصة الخلاف في المسألة ينحصر في تحرير النزاع فيها وفق ما يلي:

(١) ينظر: المدخل الفقهي: ١/ ٢١٥.
(٢) ينظر: المجلة العدلية: ص ٨٤.
(٣) ينظر: فتاوى ابن عثيمين: ٩/ ٤١.
(٤) للاستزادة ينظر: إلى إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية لعبد الله بن محمد المزروع.

أولاً: نوازل ومسائل الزكاة التي دلَّ عليها النص الصحيح الصريح ووقع فيها خلاف ضعيفٌ أو شاذ؛ فهذه يجب على ولي الأمر أن يلزم الناس فيها بما جاء به النص وهذا باتفاق العلماء.

ثانياً: نوازل ومسائل الزكاة التي وقع عليها إجماعٌ صحيح من العلماء؛ فهذه يجب على ولي الأمر أن يلزم الناس فيها بما جاء في الإجماع.

ثالثاً: نوازل الزكاة التي لم يرد فيها نص شرعي، وإنما هي اجتهادات من الفقهاء بناء على المصالح والمفاسد وسد الذرائع ونحو ذلك مما هو متغير بالزمان والمكان، أو مسائل الزكاة التي جاءت فيها نصوص شرعية؛ لكن الخلاف فيها قوي؛ فهذه لولي الأمر أن يلزم الناس بقول من الأقوال بناء على قاعدة: تبدل الأحكام بتبدل الزمان والمكان[1]» وفق الشروطٍ والضوابط المعتبرة

٤- ضوابط سلطة ولي الأمر في رفع الخلاف بإلزام رعيته بقول في مسائل الزكاة الخلافية:

إن القول بمشروعية سلطة ولي الأمر في رفع الخلاف في مسائل الزكاة الخلافية ليست مشروعية مطلقة، بل هي مقيدة بتوافر الضوابط والشروط التالية:

أ- أن لا يكون إلزامه متناقضاً مع مقاصد الشريعة الإسلامية العليا، والمقاصد الأساسية من فريضة الزكاة.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص١٢٣، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢٣٣، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٨/ ٢٥٠.

ب- ألَّا يكون إلزامه مخالفًا لنصٍّ من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع.

ت- أن يكون ولي الأمر من أهل العلـــم والاجتهاد أو أن يكون حُكمه صادراً بعد مشورة أهل الفقه والعلم والاجتهاد.

ث- أن يكون إلزامـــه مبني على مصلحة شرعيَّة معتبرة وظاهرة، يقتضي العمل بها وإقرارها.

جـ- ألا يكون إلزامه مبني على الأقوال الضعيفة أو الشاذة في المسائل الخلافية.

حـــ- أن يكون إلزامه مبني على أصل ودليل فقهي معتبر كالقياس، أو المصالح المرسلة، أوسد الذرائع، أو الاستحسان، أو المقاصد الشرعية، أو الرخص الشرعية، أو اعتبـــار المآلات، أو التخريـــج الفقهـــي، أو القواعد الفقهيـــة أو الأصولية، أو الاجتهاد الجماعي.

٥- مراتـــب ودرجـــات ســـلطة ولي الأمـــر في إلـــزام رعيته بقول في مســـائل الزكاة الخلافية:

إن القـــول بمشروعية إلـــزام ولي الأمر رعيته بقول في مســـائل الزكاة الخلافية؛ لا يعني ذلك الإلزام بالصورة النمطية ولايعني كذلك الإلزام الفوري والإجباري دون مراعاة أحوال كل بلد وأوضاعه والقوانـــين والأنظمة المطبقة في جباية الزكاة وصرفها، ووضع الراعـــي والرعية، بل يجب العمل بالإلزام وفق مراتب ودرجات وصور تُراعي مســـلك التدرج في التشريع الإسلامي، ويمكن ترتيب ذلك التدرج على النحو التالي:

أ- إصدار الفتاوى والتشريعات الزكوية الرافعة للخلاف في كل ما استجد من القضايا والمسائل من جهة مختصة بالإفتاء والتشريع الزكوي، إلا أنه لا تأخذ فتاواهم صفة الإلزام والإجبار في هذه المرحلة، وإنما يتم ترغيب المكلفين بالعمل بها؛ وذلك كما كان عليه فعل الأئمة من الخلفاء الراشدين بمطالبة المسلمين بزكاة الأموال الباطنة، كما في الأثر عن عثمان رضي الله عنه: «هذا شهر زكاتكم...»، والأثر عن علي رضي الله عنه: «هاتوا صدقة الرقة من كل مائتي درهم خمسة دراهم» وغيرها من الآثار التي تم الإشارة إليها في ثنايا هذا البحث.

ب- إصدار قرار تشريعي ملزم للهيئة الحكومية الزكوية بالعمل وفق التشريعات والقوانين والفتاوى الصادرة عن الجهة المختصة بالإفتاء والتشريع الزكوي، إلا أنها في المرحلة الأولى تترك الخيار لمن أتى من المكلفين لها باختياره طائعا، وذلك كما كان عليه فعل المسلمين زمن الخلفاء الراشدين والقرون المفضلة والذين كانوا يأتون بزكوات أموالهم الباطنة طواعية.

ت- إحالة كل من لديه مستحقات مالية على الدولة أيا كان نوعها (مخصصات عطاءات تعويضات)، مراجعة الهيئة الحكومية الزكوية التنفيذية لخصم مبالغ الزكاة الواجبة قبل تصفية مستحقاتهم لدى الدولة عملاً بما ثبت عن أبي بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم فيما نقلناه من آثارتثبت أنهم رضي الله عنهم كانوا يخصمون من العطاء ما وجب في الأموال الباطنة من زكاة.

ث- إلزام المكلفين جميعاً بدفع زكواتهم للجهات الزكوية التنفيذية، أو من يقوم مقامها من الهيئات التطوعية والمؤسسات الخيرية وفق فتاوى وقرارات الصادرة من الهيئة العليا للتشريع والافتاء الزكوي.

وهذا التدرج هو الأولى والأسلم مراعاة للمكلفين وأحوال الأئمة والرعية، وقد تتناسب هذه الدرجات والمراتب دولة معينة، بينما تحتاج دولة أخرى مراتب ودرجات أخرى للإلزام فباب الاجتهاد في التدرج أوسع من أن ينحصر بما ذكرت.

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث

نوازل الزكاة وأثرها في دعم تنمية الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: نوازل الزكاة في جانب الجباية (الجمع)[١]:

١- تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية في بلوغ النصاب:

يلجأ كثير من الناس إلى تمويل مشاريعهم الإسكانية والاستثمارية عن طريق عقود التمويل والتقسيط مع القطاع المصرفي الخاص أو القطاع الحكومي مما ينتج عن ذلك ديون، قد يؤثر خصم تلك الديون على النصاب الزكوي إما بعدم بلوغ النصاب فتسقط الزكاة أو بنقص الواجب من الزكاة، وهي نازلة فقهية عمت بها البلوى خصوصاً في ظل التوسع المالي والمصرفي وازدهار المنتجات التمويلية الإسلامية، وأصل هذه النازلة متفرع من تطبيقات مسألة فقهية أوسع وهي منع الدين الزكاة في مال المدين، وقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على عدة أقوال، فمنهم من قال أن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقاً، ومنهم من قال بعدم المنع مطلقاً، ومنهم من فرق فمنعها في الباطنة دون الظاهرة[٢]، والدين الاستثماري في الغالب ينشأ عن عقد معاوضة بين دائن ومدين، فالمدين يستفيد من الأجل والدائن يستفيد من زيادة الثمن مقابل الأجل، فهل يؤثر هذا الدين الاستثماري على نصاب المدين الزكوي؟.

---

(١) سأكتفي بالإشارة إلى الأقوال في النازلة دون تأصيلها أو نسبتها لأصحابها أو الاستدلال والتعليل أو الترجيح؛ إذ ليس ذلك محل بحثنا ولا مقصدنا، وإنما القصد الإشارة فقط إلى تعدد الآراء في النازلة التي تستدعي دوراً لولي الأمر وأثر هذا الدور في دعم تنمية الاقتصاد الإسلامي.

(٢) ينظر: حاشية العدوي: ١/ ٤٧٣، وروضة الطالبين: ٢/ ١٩٧، والمغني: ٤/ ٢٦٤، والشرح الكبير مع الانصاف: ٦/ ٣٣٨، والحاوي: ٣/ ٣٠٩.

الفقهاء المعاصرون اختلفوا في هذه المسألة بناء على اختلاف الفقهي القديم في أصل المسألة، وبناء على تفريعات النازلة وتعدد صورها المعاصرة فمن الديون الاستثمارية ما يكون بقصد تمويل أصول ثابتة زائدة عن الحاجات الأصلية للمدين بهدف زيادة الأرباح، ومن الديون الاستثمارية ما يكون بقصد تمويل أصول ثابتة لكنها ضرورية ولا تزيد عن حاجات المدين الأصلية، وهناك الديون الإسكانية المقسطة لبناء أو تملك المسكن الضروري من غير إسراف ولا مباهاة، ومن الديون الإسكانية ما يكون لتملك أو بناء بيت زائد عن الحاجة الأصلية أو يكون للمباهاة، أو تكون ديون استثمارية مؤجلة لبناء المساكن لأغراض التربح والاستثمار وبسبب تعدد الصور تعددت أراء الفقهاء وتشعبت وكثرت القيود في حالات القول بتأثيرها وخصمها من النصاب الزكوي، مما يستدعي تدخلاً لسلطة ولي الأمر في حسم هذه المسألة أو تقنينها وتأطيرها إذ أن محور العمليات الشرائية في هذا العصر سواء على مستوى الأفراد أو الشركات تقوم على هذا النوع من المعاوضات مما قد يترتب على ذلك تعطيل شعيرة الزكاة على مقدار هائل من حجم الأموال المستثمرة في هذا المجال[1]، ومما يعين على حسم النزاع وتقنين العمل الزكوي بواسطة سلطة ولي الأمر صدور قرارات وفتاوى مجمعية وجماعية حول الديون الاستثمارية والاسكانية وفق معايير ومحددات معينة تسهل من عملية التقنين والإقرار والإلزام بالتطبيق.

٢- زكاة أسهم الشركات:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه النازلة من جانبين، الأول في كيفية إخراج زكاة الأسهم، والثانية من هي الجهة المعنية بإخراج الزكاة؟ ففي الجانب الأول اختلف

(١) ينظر مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة، محمد شبير: ١/ ٣١٧ من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ونوازل الزكاة للدكتور عبدالله الغفيلي: ص ٧٠، وأحكام الزكاة في القضايا المعاصرة، عبدالعزيز الكثيري: ٢٣٣ .

الفقهاء فمنهم من يرى إخراج زكاة الأسهم متعلق بحسب نشاط الشركة فالصناعية تختلف عن التجارية، ومنهم من يرى التفريق في إخراج الزكاة متعلق بحسب نية المساهم ونوعية الأسهم، فإن كان غرضه الاستفادة من أرباحها وعوائدها فيزكيها بحسب نوع الشركة ونشاطها زراعية كانت أم صناعية أم تجارية، أما إن كانت نيته المتاجرة والمضاربة بالأسهم فإنه يزكيها على كل الأحوال زكاة عروض تجارة على قيمة الأسهم، وهناك من رأى عدم التفريق مطلقاً بين ما كان بهدف الاستفادة من الأرباح والعوائد أو بهدف المتاجرة والمضاربة، وأن الجميع يأخذ حكم زكاة التجارة[1]، وبالنسبة للجهة المعنية بإخراج الزكاة فمن الفقهاء من رأى بوجوب إلزام الشركة بإخراج الزكاة، ومنهم من قال بوجوب أن يخرجها المساهم[2] مما سيترتب على ذلك اعتبار الخلطة واحتساب أموال جميع المساهمين كمال الشخص الواحد، أو اعتبار نصاب كل مساهم على حده الأمر الذي سيفضي إلى وجود أسهم لم تبلغ النصاب وبالتالي لا تجب الزكاة عليها، وفي حال إلزامها على الشركة كيف يُصنع بأسهم غير المسلمين، وأيضا في حال إلزام الشركة بإخراجها فهل سيقى أثر لنية المساهم، وهل سيبقى أثر للتفريق بين من كانت نيته المضاربة والمتاجرة؟ ومن كانت نيته الاستثمار؟

ولا شك أن الخلاف في هذه المسألة في جانبيه خلاف مؤثر جداً وله آثاره الاقتصادية، فالتفريق بين الشركات حسب نشاطها ما بين صناعية وتجارية فيتم إيجاب الزكاة على

(١) ينظر: زكاة أسهم الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٤/ ١/ ٧٣٥، وحلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة، (٢٤٢)، وأبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي: ص ٢٠٨.

(٢) ينظر زكاة أسهم الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٨٢٥، والتطبيق المعاصر للزكاة، شوقي شحاته: ص ١١٩، وزكاة الأسهم والسندات ضمن أعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ١٦٣.

بعضهـــا وإعفاء بعضها مـــن الزكاة وهي جميعها تشـــترك في وجود راس مـــال نام مدر للأرباح ســـيكون له آثاره الزكوية، والاختلاف في هذه الأقوال يلزم منه لوازم مؤثرة في احتســـاب الزكاة، كبلوغ الأسهم النصاب بنفســـها أو بضمها لأموال المساهم الأخرى، أيضا ما يترتب على حسم المصاريف الإدارية والأصول الثابتة، وزكاة الفوائض النقدية، والبضائع التجارية الموجودة وغير ذلك، وهي مسألة قد أشبعت بحثاً وتحقيقاً، وقد صدر بها قرار من مجمع الفقه الإســـلامي يصلح أن يكون مستنداً لولي الأمر في رفع الخلاف[١]. وبقاءها دون حســـم والحالة هذه فيه ضياع لحقوق الفقراء المتعلقة بهذه الأســـهم، حيث أن تجارة الأسهم اليوم والاســـتثمار في الشركات من أظهر الأموال وأبرزها ومنها وإليها تؤول جل الاســـتثمارات إن لم تكن كلها، وفي تقنين زكاتهـــا إظهار لهذه الفريضة وتحقيقاً لمقاصدها المتنوعة.

٣- زكاة السندات:

اختلاف الفقهاء المعاصرون في حكم زكاة الســـندات مبني على خلافهم في مسألتين فقهيتين أساســـيتين وهما، زكاة الديون باعتبار أن الســـند يمثل ديناً لحامله على مصدره، وزكاة المـــال الحرام باعتبار أن فيه التزام من مصدر الســـند لحاملـــه بدفع فائدة محددة في وقت محدد وهو ما يدخلها في القروض الربوية[٢]، وللفقهاء تقسيمات للديون وتفريعات لصورها[٣]؛ وهذا التعدد في التقسيمات والتفريعات في زكاة الدين ألقى بظلاله على خلاف

(١) ينظر: القرار رقم ٢٨(٣/ ٤).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٢/ ١١٦)، والأسهم والسندات، أحمد الخليل: ص١٩٢.

(٣) قسم الفقهاء الديون إلى ما يلي: الديون الحالة والديون المؤجلة، ومنها ما كان على مليء باذل ومنها مـــا كان على غير مليء باذل، فـــما كان على مليء باذل فقد اختلف الفقهـــاء في حكم زكاته فمنهم من يرى وجوب زكاته عن كل ســـنة وإن لم يقبضه، ومنهم من يرى وجوب زكاته بعد قبضه =

الفقهاء في زكاة السندات خصوصاً فيما يتعلق بأصل السند، نظراً أيضا لاختلاف تكييفهم للسند وتخريجه على أي من التقسيمات والتفريعات لزكاة الديون، ولاشك أنها عملية يراعى فيها جوانب التشريع في حق أصحاب المال وفي حق المصارف الشرعية وتحضر فيها جوانب الملكية والقبض ووضع اليد وإمكانية التصرف وتعذر الأداء وإمكانية الانتفاع من المال في وقته من عدمه، والسبب في توسع الخلاف وقوته هو عدم وجود نصوص من الكتاب والسنة في زكاة الديون وإنما آثار متباينة لبعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وإعمال لأصول ومقاصد شرعية مختلفة، أما زكاة المال الحرام المتعلقة في قيمة فائدة السند فإنه تتجاذبه عدة أقوال في وجوب الزكاة فيه نظراً لاختلاف الفقهاء في زكاة المال الحرام، فمن الفقهاء من يرى عدم وجوب زكاة المال الحرام مطلقاً باعتبار أن المال الحرام غير مملوك لصاحبه وواجب عليه التخلص منه، وأن المال الحرام خبيث وهو ما يتنافى مع الزكاة والتي هي قربة وطاعة ويجب أن تكون طيبة فالله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، ومنهم من يرى وجوب زكاة المال الحرام، ويظهر أهمية حسم الخلاف في زكاة السندات من خلال تأمل توجيه أصحاب كلا القولين، سواء القول القائل بوجوب الزكاة على أصل السند دون الفوائد الربوية المستحقة عليه، أو القول القائل بوجوب الزكاة في

= لما مضى من السنين، ومنهم من يرى وجوب زكاته بعد قبضه لسنة واحدة، ومنهم من يرى عدم وجوب الزكاة فيه مطلقاً، وأما ما كان على غير مليء باذل وهو المظنون، فلم يقل أحد بوجوب الزكاة فيه قبل قبضه، إنما اختلفوا في زكاته بعد قبضه فمنهم من قال بعدم وجوب الزكاة مطلقاً، ومنهم من قال بوجوب الزكاة بعد قبضه لكن اختلفوا فمنهم من قال يزكيه عما مضى من السنين ومنهم من قال يزكيه سنة واحدة، وأما الدين المؤجل فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيه فمنهم من يرى عدم وجوب الزكاة فيه مطلقاً، ومنهم من يرى إذا قبضه زكاه لما مضى من السنين، ينظر: المدونة: ١/ ٣١٥، والتاج والاكليل لمختصر خليل: ٣/ ١٦٨، ومغني المحتاج: ٣/ ٣٥٥، والمغني: ٤/ ٢٦٩، وكشاف القناع: ٢/ ١٧١، والمحلى: ٤/ ٦٩.

كامل قيمة السند مع فوائده، فمن لا يرى زكاة الفائدة يعتبرها مال محرما لا يملكه صاحبه بل يجب التخلص منه، والآخرين يوافقونهم على أنه مال محرم لكنهم لا يرون من لازم ذلك عدم وجوب الزكاة فيه بل يرون وجوب فرض الزكاة فيه لا تمييزه بالإعفاء عن أداء الزكاة، ويعتبرون أن السندات أموال متميزة عن غيرها بالنماء فيجب أداء الزكاة فيها، ثم إن القائلين بوجوب الزكاة وجهوا قولهم بأن إعفاء حملة السندات من زكاة الفائدة معناه تحفيز للمستثمرين على اقتناء السندات والاستثمار فيها، في حين أن أصحاب القول الآخر يرون بأن مؤدى قولهم ليس الإعفاء بل التخلص من كامل الفائدة، وليس التخلص بأداء نسبة معينة من هذه الفائدة كنسبة الزكاة، في حين يرى أصحاب القول القاضي بوجوب الزكاة في الفائدة بأن ليس مؤدى كلامهم تحليل الفائدة الربوية، أو أن إيجابهم الزكاة فيها تحليل لكامل الفائدة الربوية بل إن ذلك لا يمنع من أداء الزكاة في الفائدة ودعوته للتحلل من كامل الفائدة بالتخلص منها، فيكون مصرف زكاة الفائدة موجه للمصارف الشرعية للزكاة، ويكون مصرف التخلص من كامل الفائدة حسب ما يبرئ ذمة حامل السند من المال المحرم، ويظهر مما سبق من هذا التوجيه والتجاذب والانتصار لكل القولين أهمية تفعيل في ولي الأمر سلطته لرفع الخلاف لتحقيق دعم التنمية الاقتصادية وفق القواعد والضوابط الشرعية.

٤- زكاة الشركات الاستثمارية المملوكة للدولة:

تلجأ الدولة إلى استثمار أموالها في إنشاء وتأسيس شركات مملوكة بالكامل للدولة في مختلف الأنشطة والمجالات، سواء كانت تجارية أو خدمية أو تجارية أو صناعية، وعادة ما تهدف الدولة من ذلك مضاعفة أموالها وتحقيق مزيد من الأرباح وأيضا التحكم في

قيادة قطاعات مهمة والمساهمة الفاعلة في نجاحها نظراً لما تمثله هذه القطاعات من عمق اقتصادي وسيادي للدولة كشركات النفط والغاز والكهرباء والاتصالات والبنوك والنقل الجوي أو البحري أو شركات القطارات، وأحيانا تلجأ إلى استثمار أموال الصناديق السيادية أو الاستثمارية العامة في تملك حصص في شركات استثمارية بغض النظر أكانت شركات مساهمة أو غير مساهمة، أو شركات داخل الدولة أو شركات خارج الدولة، وقد اختلف الفقهاء في زكاة أموال شركات الدولة الاستثمارية، فمنهم من قال أن المال العام لا زكاة فيه في الأصل إلا إذا تم استثماره فهنا تجب فيه الزكاة [١]، ومن الفقهاء من قال بعدم وجوب الزكاة في الأموال العامة المستثمرة تخريجاً على رأيهم في عدم وجوب الزكاة في المال العام عموما[٢]، وباستعراض ما ذهب إليه أصحاب كل قول في التوجيه والانتصار لأقوالهم يتبين أنها تنحصر في معايير مهمة ومؤثرة في التنمية الاقتصادية، كالتعليل بأن المال العام انتقل من كونه مالاً عاماً إلى مالاً نامياً باستثماره، وأنه إذا كان التعليل بأن المال العام يصرف في المصالح العامة مما يغني عن إيجاب الزكاة فيه؛ فإن مصارف المال العام تختلف عن مصارف الزكاة، وأن الشركات المملوكة للدولة أصبحت تشكل ثقلاً كبيراً في الحركة الاقتصادية فواردتها وأرباحها لا يمكن للشركات الأخرى منافستها وبلوغها، وأصبحت تحتل مكانة تنافسية وحيزاً ضخماً على حساب شركات القطاع الخاص الأخرى مما فوتت على هذه الشركات فرص كبرى، كما أن الزكاة أصبحت لا تفي بمتطلبات الانفاق على مصارفها، وبالتالي فربما تكون شركات الدولة عامل سلبي في تعطل الزكاة

(١) وعلى هذا الرأي جاء قانون الزكاة السوداني، ينظر المادة (٣٧) من القانون.

(٢) ينظر: المبسوط: ٣/ ٥٢، وحاشية الدسوقي: ١/ ٤٨٧، ومطالب أولي النهى: ٢/ ١٦، وأبحاث الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة: ص ٤٢٠، والندوة الثالثة عشرة: ص ٣٠٨، ص ٣١٧.

أو إنقاصهـــا ويتأكد هذا في حـــق الحصص المملوكة للدولة في شركات اســـتثمارية فعدم وجوب الزكاة مؤثر على الخلطة في بلوغ النصاب خصوصاً أن الدولة تســـتحوذ في العادة على حصص مرتفعة في الشركات الاســـتثمارية تمكنها من السيطرة والتحكم في إدارة هذه الشركات، كما أن شركات الدولة بدخولها هذه المنافســـة الاقتصادية وتلوثها بآفات المال النامـــي فإن الحاجة داعية إلى تطهير أموالها وتنقيتها مثلها مثل غيرها من الأموال، وذلك لا يتأتى إلا بالزكاة، مما ســـبق يتضح أهمية سلطة ولي الأمر في رفع الخلاف في هذه المسألة وذلك لتعلق المسألة بعوامل مؤثرة في تنمية الاقتصاد الإسلامي.

٥- احتساب الضريبة من الزكاة:

مع انتشار الضرائب في البلاد الإسلامية والتوسع فيها وتقنينها، وإلزام المسلم وغير المســـلم بأدائها، أدى ذلك إلى تثاقل كثير من المسلمين في دفع الزكاة، والتهرب من أدائها والتحايل عليها، مما يتطلب إعادة التوازن في هذه المســـألة من خلال سلطة ولي الأمر لئلا تتعطل شعيرة الزكاة أو تتأثر مصارفها، وحتى لا يفقد المكلفين الشعور بالتعبد والتقرب لله عز وجل بأداء هذه الشـــعيرة، وكذلك للتيسير على المســـلم والتخفيف عليه وتمييزه عن غيره، أو مساواته لا مضاعفة عليه الجباية، مرة باسم الضريبة ومرة باسم الزكاة، وهو ما يتوافـــق مع معيار العدل الذي يتم مراعاته في إقرار الضرائب، فالضريبة العادلة لابد وأن تراعي جباية الزكاة، وبناء على تلك المعاني اختلف الفقهاء في جواز احتساب الضريبة من الزكاة على قولين، فمنهم من يرى جواز احتساب الضريبة من الزكاة، والقول الثاني بعدم الجواز[1] معللين ذلك بالفـــروق بين الزكاة والضريبة، فالزكاة عبادة مفروضة لها شروط

(١) ينظـــر: رد المحتـــار: ٢/ ٣٠٩، ومطالب أولي النهى: ٢/ ١٣٢، والمجمـــوع: ٥/ ٤٧٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٥/ ٩٣.

وصفـــات تختلف عن شروط وصفات الضريبة، وأن مصـــارف الضريبة أعم ومصارف الزكاة أخص، غير أن سلطة ولي الأمر في وضع المعايير والضوابط لاحتساب الضريبة من الزكاة كفيلة بتقليص فجوة الخلاف بـــين المجوزين والمانعين، وقادرة على إزالة المحاذير عن القول بجواز احتســـاب الضريبة مـــن الزكاة وذلك من خـــلال تخصيص أنواع من الضرائب يتم احتسابها من الزكاة لا كل الضرائب، وكذلك صرف الضريبة المحتسبة من الزكاة في المصارف العامة التي تتوافق مع مصارف الزكاة، أو تكييف احتســـاب الضريبة من الزكاة كنوع من الإعفاء الضريبي عـــن الملتزمين بدفع الزكاة، وغير ذلك من الأمور التي يمكن تفعيلها من خلال سلطة ولي الأمر.

المطلب الثاني: نوازل الزكاة في جانب الانفاق (التوزيع)[1]:

١ - نوازل مصرف الفقراء والمساكين:

اختلـــف الفقهاء في جواز صرف الزكاة من مصرف الفقراء والمســـاكين على ما يعود بالنفع المباشر للفقراء والمســـاكين ومثّلوا لذلك بعـــدد من التطبيقات كحفر الآبار أو بناء وشراء المنازل للفقراء والمســـاكين، وتحمل قيمة التكاليف الدراسية للطلاب الفقراء، أو الصرف على علاج الفقراء والمســـاكين وتزويجهـــم، ونتج عن هذا الخلاف، خلاف في ما تنتهجه بعض المؤسســـات والهيئات الخيرية في تمويل مثل هذه المشاريع من أموال الزكاة، وأصبح الأمر بحاجة إلى دور بارز لسلطة ولي الأمر، ويظهر أن منشأ الخلاف بين الفقهاء هو خلافهم في التحقق من وجود بعض الضوابط والشروط وانتفاء بعض الموانع في تلك التطبيقات والنوازل وهو أمر سهل التوفيق فيما لو تم تقنينه وتشريعه من خلال سلطة ولي

(١) سأكتفي بالإشارة إلى الأقوال في النازلة دون تأصيلها أو نسبتها لأصحابها أو الاستدلال والتعليل أو الترجيح؛ إذ ليس ذلك محل بحثنا ولا مقصدنا، وإنما القصد الإشـــارة فقط إلى تعدد الآراء في النازلة التي تستدعي دوراً لولي الأمر وأثر هذا الدور في دعم تنمية الاقتصاد الإسلامي.

الأمر، حيث أن خلافهم في جميع تلك التطبيقات ناتج عن خلافهم في مسائل أساسية تحدث الفقهاء عنها قديما وحديثاً عند كلامهم على مصرف الفقراء والمساكين، كخلافهم في ضابط الغنى المانع من أخذ الزكاة، وضابط الحاجة، وخلافهم في مقدار ما يُعطى الفقير والمسكين وضابط الكفاية، وخلافهم في إعطاء الفقير القادر على العمل والتكسب من الزكاة، وهل المقصود سد حاجة الفقير أو إغناءه؟، ثم إن الصرف على هذه التطبيقات والنوازل من أموال الزكاة هل هو متوافق مع ما هو متفق عليه من وجوب تمليك مال الزكاة للفقراء والمساكين، وكذلك مراعاة الضرورة والأولوية في الصرف على الفقراء والمساكين وهل هذه النوازل والتطبيقات تعتبر من الضروريات والأولويات التي توجه لها أموال مصرف الفقراء والمساكين[1].

٢- نوازل مصرف (والمؤلفة قلوبهم):

استجدت في هذا العصر بعض الصور والتطبيقات والتي يمكن إنزالها على المؤلفة قلوبهم، كتأسيس مؤسسات تعنى برعاية المسلمين الجدد والصرف عليها من أموال الزكاة، أو إعطاء رؤساء وزعماء الدول الفقيرة والقبائل الكبيرة لتأليف قلوبهم، أو الصرف من أموال المؤلفة قلوبهم على الحملات الدعائية التي تستهدف تحسين صورة الإسلام والمسلمين، وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الصرف على تلك التطبيقات من سهم المؤلفة قلوبهم، ومرد الاختلاف في أساسه هو اختلاف الفقهاء قديماً وحديث في تحديد مفهوم المؤلفة قلوبهم والمعنى المراد منه، وجملتها تنحصر في إما في مسلم يرجى تثبيته

(١) ينظر: بلغة السالك: ١/ ٦٥٧، والمجموع: ٤/ ١٧٢، وبدائع الصنائع: ٢/ ٤٨، ورد المحتار: ٢/ ٢٥٥، وكشاف القناع: ٢/ ٢٦٨، وفتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة: ص١٣١، ومصرف الفقراء والمساكين ضمن أعمال وأبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

وتقوية إيمانه، أو كافر يخشى شره أو يرجى إيمانه، وترتب على هذا الخلاف خلاف آخر، وهو هل المؤلفة قلوبهم منحصرون في السادات والرؤساء والزعماء أو أنه وصف شامل يعم كل المؤلفة قلوبهم الرؤساء والزعماء أو من دونهم، وآخرون رأوا تخصيصه بالمسلمين دون الكفار[1]، ومن يتجه للقول بإنزال تلك التطبيقات والصور على سهم المؤلفة قلوبهم يرى أن ذلك متوافق كذلك مع مقاصد الشريعة العامة ومقاصد تشريع الزكاة ويحقق مصالح شرعية كبيرة تعود على الأفراد وعلى الدولة المسلمة خصوصاً مع قوة الجهود المبذولة من أعداء المسلمين للصد عن دين الإسلام وتشويه صورته والتشكيك في مبادئه، في حين يرى المانعون أن شرط سهم المؤلفة قلوبهم هو تمليك المال، وصرفه على هذه التطبيقات والصور المعاصرة لا يتحقق فيه تمليك المؤلف قلبه لمال الزكاة،، إلا أن تفعيل سلطة ولي الأمر قد تُحقق الجمع بين أقوال الفقهاء من خلال تقنين وتشريع تراعى فيه المقاصد الشرعية والضوابط والقواعد الفقهية ووجوه السياسة الشرعية، بحيث تتحقق الغاية المنشودة وتزال المحاذير والاحترازات، وتجعل الحاجة والمصلحة للصرف على هذه التطبيقات والنوازل معياراً ثابتاً ومحدداً لتوخي الدقة وعدم التداخل، وعدم الإضرار بالمصارف الأخرى.

٣- نوازل مصرف (وفي سبيل الله):

أثّر توسع الخلاف الفقهي المعاصر حول من يشملهم مصرف في سبيل الله إلى الخلاف في مشروعية الصرف من سهم في سبيل الله على بعض النوازل والتطبيقات الزكوية المعاصرة، فقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في تحديد المراد بمصرف وفي سبيل الله فمنهم

(١) ينظر: التاج والإكليل: ٣/ ٣٣١، ومغني المحتاج: ٤/ ١٧٨، والشرح الكبير: ٧/ ٢٣١، والإنصاف: ٣/ ٢٢٧، وبدائع الصنائع: ٢/ ٤٥، بحث تأليف القلب على الإسلام، عمر الأشقر: ص٥٤.

من حـــده بالغزو[١]، ومنهم من حدده بالغزو والحج والعمـــرة[٢]، ومنهم من أطلقه على جميـــع القربات والطاعـــات[٣]، ومنهم من حدده بالمصالح العامـــة[٤]، ومنهم من حدده بالمعنى العام للجهاد المشتمل على الغزو والقتال وجهاد المال واللسان[٥]، ومنشأ الخلاف هو الإطلاق والعموم في قوله تعالى وفي ســـبيل الله وعدم تقييـــد اللفظ، فمنهم من يرى أن تخصيصه وقصره هو المراد إذ أنه المعنى الذي يناســـب أســـلوب حصر جميع مصارف الزكاة الثمانية، ومنهم من اعتبر قـــصره على الغزو والقتال فيه تعطيل لهذا المصرف حيث أن الصرف على القتال والغزو أصبح اليوم من التزامات الدولة وله ميزانيته المستقلة وله قطاعاته ووزاراته ومجالســـه ولم يعد يُصرف عليه من اموال الزكاة، والقول بتوسيع سهم مصرف وفي ســـبيل الله يكاد يكون محل إجماع بـــين الفقهاء المعاصرين إلا أنهم اختلفوا في توسيعه إلى أي حد؟[٦] والاختلاف في تحديد حده عائد إلى حمل الآية على الحقيقة الشرعية أو حملهـــا على الحقيقة اللغوية، فمن حملها على الحقيقة الشرعية حملها على المعاني الشرعية الواردة في الكتاب والســـنة للفظ «في سبيل الله» وهي لا تخرج عن الجهاد بمفهومه العام

(١) ينظر: بدائع الصنائع:٢/ ٧٣، والذخيرة: ٣ / ١٤٨، وروضة الطالبين:٢/ ٣٢١، وكشاف القناع: ٢/ ١٠٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٧٣، وكشاف القناع: ٢/ ١٠٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع:٢ / ٧٣، وتفسير الرازي: ١٦/ ٩٠، وقرارات المجمع الفقهي قرار رقم (٤) العدد (٣): ص ٢١١.

(٤) ينظر: تفسير المنار: ١٠/ ٥٠٤، والإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت: ص ١٢٤.

(٥) ينظر: قرارات المجمع الفقهي العـــدد (٣): ص ٢١١، وفتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة: ص ٢٥.

(٦) ينظر: للاســـتزادة: مصرف وفي سبيل الله بين العموم والخصوص، سعود الفنيسان، ومشمولات مصرف في ســـبيل الله بنظرة معاصرة حســـب الاعتبارات المختلفة، عمر الأشقر ضمن ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

الشامل للقتال والجهاد بالمال واللسان، ومن حمله على الحقيقة اللغوية فإنه يعمم المراد من قوله تعالى وفي سبيل الله ليشمل كل ما يتوافق مع الحقيقة اللغوية للفظ «في سبيل الله»[١]، ونتيجة لذلك الخلاف اختلف الفقهاء المعاصرون في إلحاق كثير من النوازل والتطبيقات المعاصرة بسهم في سبيل الله، وهي نوازل وتطبيقات غاية في الأهمية، ومن هذه النوازل والتطبيقات ما يتعلق بالإعداد للجهاد والقتال كإنشاء وتمويل المصانع الحربية وإنشاء معسكرات التدريب للدفاع عن الديار الإسلامية وطباعة المنشورات والمطبوعات العسكرية والتي تحتوي توجيه المقاتلين والمجاهدين وإنشاء وتمويل المراكز المتخصصة بمواجهة خطط الأعداء لحرب الإسلام، ومن النوازل والتطبيقات ما يتعلق بجهاد اللسان ونصرة الدين بالدعوة إلى الله كإنشاء مكاتب الدعوة وتمويلها والصرف عليها، وطباعة الكتب وإنشاء المواقع المتخصصة لنشر العلم الشرعي، والصرف على حلقات تحفيظ القرآن الكريم، وإنشاء القنوات الفضائية والوسائل الإعلامية التي تدعو إلى دين الله، وتظهر أهمية سلطة ولي الامر في رفع الخلاف الحاجة الماسة لتمويل هذه النوازل والإنفاق عليها في هذا العصر، وتوجيه المسلمين في صرف زكواتهم عليها، خصوصاً أن سلطة ولي الأمر قادرة على تقنين أوجه الصرف لتستبعد ما كان الخلاف فيه قوياً وتنظم ما كان الخلاف فيه يسيراً وممكن التوفيق والجمع بضوابط ومعايير تكون محفزة للمكلفين بإنفاق زكاتهم على هذه الوجوه والتطبيقات.

٤- نوازل مصرف (ابن سبيل):

أثّر توسع الخلاف الفقهي المعاصر حول من يشملهم مصرف ابن سبيل إلى الخلاف في مشروعية الصرف من سهم ابن سبيل على بعض النوازل والتطبيقات الزكوية المعاصرة،

(١) ينظر: نوازل الزكاة، عبدالله الغفيلي: ٤٤٣.

فقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في تحديد من يشـملهم وصف ابن السـبيل، فهل هو مختص بالمسافر المنقطع في سـفره عن ماله، أو يشمل كذلك المقيم المنقطع عن ماله، فمن الفقهاء من أخرج المقيم من وصف ابن السـبيل مهما كانت حالـه فلا يعطى من الزكاة مطلقاً بوصفه ابن السبيل، ومنهم من اعتبر أن المقيم يكون من أبناء السبيل إذا كان منشئاً للسـفر من بلده لكنه لا يجد المال الذي يعينه على سفره، ومنهم من اعتبر أن المقيم يكون من أبناء السبيل إذا لم يسـتطع الحصول على ماله في بلده ولو لم ينشئ سفراً، واعتبروا أن المنشيء للسفر كالمجتاز باعتبار حاجة الجميع لتكاليف السفر، وأن المعتبر في ذلك الحاجة وقد وجدت، فألحق المقيم بالمسـافر المنقطع عن ماله[١]، وقد ظهر في هذا العصر العديد مـن التطبيقات والنوازل التي اختلف العلماء في مـدى مشروعية إلحاقها في مصرف ابن السـبيل، وتزداد الأهمية بسبب أنها أصبحت تشكل ظاهرة بارزة في هذا العصر نتيجة ما لحق بالمسلمين من ضعف وذل وهوان، تسلط فيه الأعداء على حرماتهم، وحرموهم من بلدانهم فوقع التشريد والتهجير والإبعاد لأفراد من المسـلمين من أهل اليسـار والسعة، وحـال بينهم وبين أموالهم البعد عن ديارهم، ومن أبـرز النوازل التي بالإمكان تطبيقها على مصرف ابن السبيل ما يلي[٢]:

أ- المبعدون عن بلادهم التي بها أموالهم.

ب- المحرومون من المأوى في بلادهم لظروفهم المعيشية.

(١) ينظر: مصرف ابن السـبيل وتطبيقاته المعاصرة، عمر الأشقر: ص ٣٧٤، ضمن أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) ينظر: مصرف ابن السـبيل وتطبيقاته المعاصرة، عمر الأشـقر: ص٣٧٤، ضمن أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ونوازل الزكاة عبدالله الغفيلي: ٤٤٣.

ت- المضطرون لترك أوطانهم لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة سواء كانت تلك المصلحة أو المفسدة خاصة بهم أو عامة للأمة.

وقد تعددت أراء الفقهاء في تطبيق هذه النوازل على مصرف ابن السبيل نظراً لاختلافهم في تحديد مفهوم ابن السبيل كما سبق، وهل ينطبق وصف ابن السبيل في حق من لا تُرجى عودته لبلده، وهل العبرة في عدم وجود المأوى ولو كان في بلده أو العبرة في الانقطاع عن البلد، وإلى متى ينطبق على المسافر المنقطع عن ماله وصف ابن السبيل، إلى غير ذلك من الحيثيات التي كانت منشأ للخلاف الفقهي وما ترتب عليه من تقسيمات وتفريعات، مما يؤكد على أهمية تفعيل سلطة ولي الأمر في إحداث تقنين وتشريع يضبط هذه الصور والتطبيقات، خصوصاً أنها تطبيقات عمت وانتشرت وأصبحت الأمة أفراداً ومجتمعات ودولاً مأمورة بالوقوف مع إخوانهم وأصبحت الصدقات والتبرعات لا تفي بالحاجة فلا بد من رفع الحرج عن الأمة بنظر شمول تلك التطبيقات لمصرف ابن السبيل.

المطلب الثالث: أثر تفعيل سلطة ولي الأمر في دعم تنمية الاقتصاد الإسلامي:

١- دعم التوظيف ومحاربة البطالة من خلال توفير فرص العمل لفئات متنوعة عاطلة عن العمل، وذلك إما من خلال الانفاق من الزكاة على المشاريع العامة التي تولد الوظائف، وإما من مصرف العاملين عليها، وإما باعتبار أن الزكاة لا يستحقها إلا من لا يقوى على العمل والتكسب أو من كسبه لا يكفيه، وبالتالي فلن يجد القادر على العمل والتكسب بداً من العمل.

٢- زيادة الطلب الاستهلاكي والاستثماري من خلال الانفاق من الزكاة على سلع الاستهلاك وسلع الاستثمار وكلما زاد الانفاق على هذا النوع زادت مستويات الطلب،

ومن هنـــا تظهر أهمية زيادة حصيلة الانفـــاق على هذا النوع حيث أنهـــا تؤدي إلى زيادة مباشرة في الطلب الفعال، وهو ما يشـــجع على إقامة مشروعات استثمارية أو التوسع في المشروعات القائمة والتي لها ارتباط بالســـلع الاستهلاكية أو السلع الاستثمارية، وهو ما سينعكس أثره على تنمية اقتصاد البلد بشكل عام.

٣- تشغيل الأموال واستحداث فرص اقتصادية جديدة، فالزكاة لا تفرق بين رأس المال النقدي الفاعل أو العاطل فهي مفروضة على المال حتى ولو كان معطلاً، الأمر الذي ســـيؤدي إلى تشغيل الأموال وتوجيهها إلى الاســـتثمار بدلاً من تعطيلها، وهو أمر يساعد عـــلى دوران رأس المال حيث أن الزكاة مفروضة عـــلى رأس المال والربح المتولد منها، مما يدعو إلى عدم ترك الأموال دون تشغيلها[1].

٤- تحقيق التوازن والاســـتقرار الاقتصادي من خلال مصفوفة من السياسات المالية والنقديـــة المتعلقة بالزكاة، فإنه عند نزول الجوائح والكـــوارث أو الضرر العام بناحية أو بلدة معينة فإن لولي الأمر ســـلطة باتخاذ إجراء من شأنه أن يسد الحاجة ويرفع الضرر عن تلك الناحية والبلدة وذلك بتحويل أموال الزكاة وتوجيهها لهذا الأمر، وعليه فلو دعت الحاجة لمواجهـــة حالات التقلبات الاقتصادية التي تـــضر بالمجتمع فإن لولي الأمر اتخاذ الإجراءات لدفع المفســـدة ورفع المضرة وتحقيق الصالح العـــام. ومن تلك الإجراءات توجيه أموال الزكاة.

٥- معالجة التقلبات الاقتصادية التـــي قد يتعرض لها المجتمع كحدوث تضخم من شـــأنه يؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو انكماش من شـــأنه يؤدي إلى كساد، فلولي الأمر الحق

(١) ينظر: سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، عوف الكفراوي: ص ٣٧٣.

بتقديـــم أو تأخير الزكاة جمعاً أو توزيعاً لمواجهة تلك التقلبات رعاية للصالح العام، وإذا كان لـــه ذلك فإن له أيضاً جمعها وصرفها لهم بالقدر المناســـب والنوع الملائم حســـب ما تقتضيه الأوضاع الاقتصادية.

٦- دعـــم الموازنة الدوريـــة فالزكاة ممكن أن تؤدي دوراً فاعـــلاً في ذلك، فيتم زيادة الإنفاق العام من الزكاة في حالات الانكماش، ويتم خفضه في حالات التضخم، مما يحقق الاســـتقرار الاقتصادي، فصرف جميع الأموال الزكوية لمستحقيها على الفور في حالات الانكماش سيؤدي إلى زيادة الانفاق داخل المجتمع، وستؤول هذه الأموال إما إلى الانفاق الاســـتهلاكي أو الاستثماري، وفي المقابل في حالات التضخم يتم جباية أموال الزكاة على الفور، ويتم تأخير انفاقها متى ما تحققت المصلحة.

٧- تحقيق الأمن الغذائي داخل المجتمعات المسلمة، فالزكاة ممكن أن تقوم بدور فاعل خصوصاً في المجتمعات النشـــطة في مجالات الثـــروة الزراعية والحيوانية من خلال ما يُجمع من أموال زكويـــة عينية من اللحوم والزروع والثمار يؤدي توجيهها لمستحقيها لتحقيق الاستقرار ومعالجة أهم المشكلات الغذائية التي تهدد الاستقرار الاقتصادي لتلك البلدان.

٨- تشـــجيع وســـائل وأدوات العمليات الائتمانية، وذلك لما توفره الزكاة من طمأنينـــة وثقة لـــدى المتعاملين في العمليـــات الائتمانية بضمان الســـداد في حالات العجز والإفلاس والغرم مما سيسهم في رواج الإقراض الحسن وتمويل المشروعات والدخول في المشاركات وغير ذلك مما سينعكس أثره على تنمية الاقتصاد.

٩- الحيلولــة دون وقوع الجرائم الناشــئة عن الحرمان، فالــزكاة بما تحققه من حد الكفاية للفقراء والمســاكين والغارمين تعمل على تجنيــب المجتمع ما يهدد أمنه واستقراره ومنع حدوث الجريمة للحصول على ما في ايدي الغير، ولاشك أنه متى ما تم ذلك فإنه عامل مهم لتوفير المناخات الملائمة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

١٠- أن مشروعية إخراج الزكاة من الأعيان الزكوية وليس من قيمتها أو ثمنها عند الحاجة يسهم في تخفيف آثار الكساد، فمهما كانت قيمة تلك الأعيان ارتفاعاً أو نزولاً، ومهما كثر الطلب على تلك الأعيان أو انخفض؛ فإن القدر الواجب فيها من الزكاة يُخرج من جنسها بالقدر المساوي لقيمته.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

وأختـــم بما بدأت به؛ فالحمد الله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً على ما هدى ويسّر، وأعان ووفق، وأسأله المزيد من فضله، والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وقد توصلت في ختام هذا البحث إلى حقائق ونتائج أذكر منها ما يلي:

١- مشروعية ســـلطة ولي الأمر في الزكاة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وعلى ذلك ســـار الخلفاء الراشدون ومضى عليه فعل الصحابة والأئمة من بعدهم، وعليه دلت المقاصد الشرعية، وعلى وفقه جرت قواعد السياسة الشرعية.

٢- تنقســـم ســـلطة ولي الأمر في الزكاة إلى ســـلطة جباية وجمع، وسلطة إنفاق وتوزيع، وهي ســـلطة تمتاز بتوفر جاه الدولة الذي يتصف بالقدرة والإمكانية على الجمع والتوزيع، مما يوفر مســـتويات عليا لتحقيـــق الغايات والأهداف من فريضة الزكاة على مستوى الأفراد أو المجتمع.

٣- تعاني مؤسســـات الزكاة الرســـمية من مظاهر ضعف وقصور في الجوانب التنظيمية والتشريعية، مما ترتب على ذلك آثار سلبية أضرت بكفاءة تلك المؤسسات وقدرتها على الأداء والمنافسة وتحقيق النتائج والأهداف المرجوة.

٤- ســـلطة ولي الأمر لابد أن تتجســـد من خلال إنشاء مجموعة من المؤسسات والقطاعات الزكوية التي تمارس وظائفها وأدوارها بشيء من التكامل والاستقلالية، مع الفصل بين صلاحياتها وسلطاتها التنفيذية والرقابية والتشريعية كي تتحقق آثارها في دعم التنمية الاقتصادية.

٥- إسهام الزكاة في تحقيق دعم التنمية الاقتصادية مرتبط بالقيام بمهام الجباية والجمع والإنفاق، والتوزيع والاستثمار على أسس العدالة والإتقان والرقابة والتدقيق ومراعاة المصلحة ومراعاة المستجدات الفقهية والمتغيرات الاقتصادية.

٦- تحقيق جوانب دعم التنمية الاقتصادية مرتهن بتخصيص موازنة مستقلة للزكاة ومنفصلة عن الموازنة العامة، ومراعاة الأولوية والضرورة في توزيع الزكاة على المصارف الشرعية، ووضع سياسيات مالية واقتصادية زكوية خاصة بتوجيه بعض أموال الزكاة للإسهام في علاج المشاكل الاقتصادية، ووضع آليات التكامل بين نظام الزكاة على المسلمين ونظم الضرائب، وتشريع الإجراءات المصرفية التى تتوائم مع أنظمة وقوانين الزكاة وغيرها.

٧- ضرورة تفعيل سلطة ولي الأمر لتوسيع الوعاء الزكوي تشريعاً وتطبيقاً؛ وذلك بسبب كثرة النوازل والمستجدات الفقهية في هذا العصر الذي تغيرت فيه الأحوال والظروف واختلفت وتطورت فيه كثير من المفاهيم كمفهوم المال والدين والتجارة والاستثمار والادخار، ومفهوم التملك والملكية والنماء وغير ذلك.

٨- ثبوت مشروعية إلزام ولي الأمر الرعية بقول من الأقوال في مسائل الزكاة الخلافية في النوازل الزكوية التي لم يرد فيها نص شرعي، وإنما هي اجتهادات من الفقهاء بناء على المصالح والمفاسد وسد الذرائع ونحو ذلك مما هو متغير بالزمان والمكان، أو في مسائل الزكاة الخلافية التي جاءت فيها نصوص شرعية؛ لكن الخلاف فيها قوي مع إعمال الشروطٍ والضوابط المعتبرة في مثل هذه الحالات.

وإذ أن المقصـــد من البحث قد بلغ منتهاه فلا يحســـن إلا أن أختمه بأهم توصية بدت لي، حيث أن القول بتوســـيع الوعاء الزكوي ليشمل نوازل الزكاة في الأموال المستجدة، وأخذها بقوة سلطة ولي الأمر، ومشروعية إلزام ولي الأمر رعيته بقول في المســـائل الزكاة الخلافية، هو قول قد يترتب عليه من المفاسد في حال بعض البلدان الإسلامية الذين ابتلوا بحكام تســـلطوا على أموال الرعية الخاصة وخالفوا أمر الله ومراده فيهـــا، وقد يجعل من آثار هذا القول أن تمتد أيـــدي الحكام إلى أموال الزكاة ليُعمـــل بها مثل ما عُمل بغيرها من أموال الرعية الخاصة، ولاشـــك أن هذا ملحظ وجيه ولا يمكن تجاهله.

لـــذا فإن أحداً لا يجرأ أن يقرر ما ذكرنـــاه في هذا البحث إلا في حق دولة صالحة تعتني بشرع الله، وتلتزم بأحـــكام الله فيما شرع من أحكام الزكاة، وحتى يعود ذلك بالأثـــر على ما أوضحناه من دعم تنمية الإقتصـــاد، غير أن الإنصاف مطلب والحق مقصد فكما أن هناك دول وحكومات حادت عما مراد الله في رعاية أحكام شرعه في أمر الزكاة؛ فإن هذا لا يمنع من وجود أخرى أعلت من شأن فريضة الزكاة وراعت أحكام الشرع وعملت على تيســـير السبل والواقع يشـــهد بذلك، وعلى مثلهم تبرأ الذمة، وهو ســـبحانه المعين والمســـتعان ولا حول لنا ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

(باستثناء المصادر الأساسية وأمهات الكتب في التفسير والسنة والفقه وأصول والسياسة الشرعية والتراجم والمعاجم الواردة في هوامش البحث).

- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، محمد سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

- أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الإقتصادية، فاطمة محمد حسونة، رسالة علمية ٢٠٠٩م، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

- أحكام الزكاة في القضايا المعاصرة، عبدالعزيز الكثيري، رسالة علمية، السودان، الخرطوم ٢٠٠٧م.

- استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: ١٤٠٠هـ.

- الإسلام والتنمية الاقتصادية، شوقي أحمد دنيا، رسالة علمية جامعة الأزهر، كلية التجارة.

- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

- أعمال وأبحاث وأعمال ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، بيت التمويل الكويتي، من الندوة الأولى وحتى الثالثة عشرة.

- الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، عبد الحميد الغزالي،

البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي رقم (١).

- بحث فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة، حسين حسين شحاته، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة عمل مكافحة الفقر، سلسلة.

- بحوث فقهية معاصرة، محمد عبد الغفار الشريف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

- تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات، عمر الأشقر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت، العدد الخامس عشر، ١٩٩٨م.

- تنظيم ومحاسبة الزكاة فى التطبيق المعاصر، شوقى إسماعيل شحاتة، الزهراء للإعلام العربي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

التنمية الاقتصادية، عادل مختار الهواري، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٨م.

- التنمية الاقتصادية في الإسلام شمولية وتوازن مقال، توفيق الطيب ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٨م.

- التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي، محمد عبدالمنعم عفر، دار المجمع العلمي، جدة، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

- التنمية في الفكر الإسلامي، إبراهيم حسين العسل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

- دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، عبدالرحمن يسري أحمد، الدار الجامعية، ٢٠٠١م.

- دور الزكاة في التنمية، ختام عارف حسن عماوي، رسالة علمية ٢٠١٠م، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

- الزكاة وأثرها في التنمية الاقتصادية، عادل سباعي متولي إبراهيم، رسالة علمية، ١٤٠٧هـ، جامعة ام القرى، مكة المكرمة.

- الزكاة وتمويل التنمية، نعمت عبد اللطيف مشهور، ضمن ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات بالتعاون مع جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٨م.

- الزكاة وتنمية المجتع، السيد أحمد المخزنجي، إصدارات رابطة العالم الإسلامي، الطبعة السابعة عشرة، ١٤١٩هـ.

- سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، عوف محمود الكفراوي، مؤسسة الشباب الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٢م.

- صندوق خليجي للزكاة المعوقات والحلول تقدير اقتصادي إسلامي، محمد سالم الدهشلي اليهري، رسالة علمية ٢٠١٢م، جامعة اليرموك، الأردن.

- فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة، حسين حسين شحاتة، بحث مقدم للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤٢٧هـ، البنك الإسلامي للتنمية جدة.

- فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات، عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاته، إصدارات مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

- قضايا زكوية معاصرة، محمد نعيم ياسين، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.

- القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، فوزي عثمان صالح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي، بجدة.

- مدى تأثير الديون الاستثمارية والاسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة، محمد شبير، مجلة الشريعة بالكويت، العدد السادس عشر، ١٩٩٠م.

- المسلم في عالم الاقتصاد، مالك بن نبي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة، عمر الأشقر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت، المجلد السادس، العدد الثالث عشر، ١٩٩٨م.

- مصرف وفي سبيل الله بين العموم والخصوص إخراج الزكاة في المصالح العامة، سعود عبد الله الفنيسان، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ.

- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، السعودية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

- نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام الأثمان والأسواق، محمد عبدالمنعم عفر، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

- النظريــة الاقتصادية، التحليل الاقتصادي الــكلي، أحمد جامع، المطبعة العربية الحديثة دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٦م.

- نــوزال الزكاة، عبد الله منصور الغفيلي، دار الميــمان للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

- إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، عبد الله محمد المزروع، مركز البحوث والدراسات، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

❁ ❁ ❁